آيتا الحبس والإيذاء من سورة النساء

عرض وتحليل

بقلم

الدكتور

نايف بن قبلان بن رليف بن قسيان السليفي العتيبي

أستاذ مشارك عضو هيئة التدريس

قسم الكتاب والسنة

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى — مكة المكرمة

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أنعم الله — عزوجل — على الأمة بالقرآن الكريم ليخرجها من الظلمات إلى النور، فأنزله على خير خلقه، نبينا المصطفى — ﷺ — في أوجز لفظ وأعجز بيان، فأعيت بلاغته البلغاء وأعجزت حكمته الحكماء وأبكمت فصاحته الخطباء، فهو العصمة الواقية، والنعمة الباقية، والحجة البالغة، والدلالة الدامغة نور الله به القلوب، وشفى به الصدور، هو الكلام الجزل الفصل الذي ليس بالهزل، سراج لا يخبو ضياؤه وشهاب لا يخمد نوره، وسناؤه وبحر لا يدرك غوره فبلغه ﷺ على الوجه المطلوب فأعلن الرسالة وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى ترك هذه الأمة الإسلامية على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك فتسابق إليه العلماء الأجلاء الذين جندوا أنفسهم في سبيل خدمته تلاوة وحفظاً وتفسيراً وإيضاحاً لغامضه، وبياناً لمحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومكية ومدنية وغير ذلك من العلوم المتعلقة بكتاب الله عزوجل.

ومن ذلك ما بذله العلماء الأفاضل قديماً وحديثاً في بعض الآيات التي اختلف فيها هل هي محكمة أو منسوخة؟

ونظراً لأهمية هذا الموضوع — النسخ والأحكام — وما يترتب

عليه من وجوب العمل بمقتضى الآيات فى حالة الأحكام وعدم النسخ، ولوجود الاختلاف فى بيان حكمه عند أهل القلم ولحاجة الناس إلى تحقيق القول فيه للوصول إلى القول الراجح بالأحكام أو النسخ.

تأملت هذه الآيات وما قاله العلماء الأجلاء — رحمهن الله تعالى — فيها وأخترت منها آيتى الحبس والإيذاء فى سورة النساء، لأهميتها القصوى فهى مفصلة فى الآيات كما قال الإمام ابن العربى[1] فى تفسيره: «هـذه مفصلة فى الآيات لم أجد من يعرفها ولعل الله أن يعين على علمها»[2].

وجديرة بالدراسة والبحث، أسأل الله العلى القدير أن يعينى على فهمها إنه سميع مجيب وهى قوله تعالى: «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت ويجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما»[1].

وهذا حد جعله الله — عزوجل — لمرتكبى جريمة الزنا إذا ثبت ذلك بأربعة شهداء عدول من المسلمين وسيدور البحث حول المقصود من الحبس والإيذاء، فهل الآيتان محكمتان فيبقى الحكم بذلك سارى المفعول، أم أن الآيتين منسوختان بما جاء فى سورة النور وفى الحديث

---

(١) هو محمد بن عبد الله محمد أبو بكر بن العربى المعافرى الأندلسى الإشبيلى [٥٦٨ — ٥٤٣ هـ] الإمام العالم المفسر من مؤلفاته [أحكام القرآن].

انظر ترجمته فى البداية والنهاية ٢٢٨/١٢ وتذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤ وتفتح الطيب ٢٥/٢ ووفيات الأعيان ٤٢٣/٣

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى ٣٥٤/١

فيعمل بالناسخ وهو جلد الزانى البكر أو الزانية البكر مائة جلدة، وتغريب عام ويرجم الزانى المحصن، والزانية المحصنة، مع استعراض أقوال العلماء فى ذلك، ومناقشتها وبيان الراجح منها.

وسميت هذا البحث: «آيتا الحبس والإيذاء من سورة النساء — عرض وتحليل».

ولاشك أن هذا الموضوع من الموضوعات الهامة، التى تتعلق بالأسرة المسلمة التى ينبغى أن يحافظ على سلامتها، وعرضها، وما جعلت هذه الحدود إلا تطهيراً للمجتمع من الفساد، والفوضى، والتحلل الخلقى، وحفاظا للأمة الإسلامية من عوامل التردى التى تسبب ضياع الأنساب، وذهاب العرض، والشرف، وشيوع الفاحشة بين الناس، وإتهام الأبرياء.

وقد اتبعت فى منهج هذا البحث الخطوات الآتية:

١ — بيان مناسبة هاتين الآيتين لما قبلهما وما بعدهما.

٢ — شرح المفردات.

٣ — المعنى الإجمالى للآيتين.

٤ — حكم الحبس والإيذاء فى الآيتين مع بيان أقوال العلماء فى ذلك وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح.

٥ — خاتمة: تتضمن أهم النتائج التى توصل إليها البحث.

٦ — عزو الآيات التى تمر فى البحث إلى سورها فى القرآن الكريم.

٧ — تخريج الأحاديث النبوية الواردة فى هذا البحث على النحو الآتى:

(أ) إذا كان الحديث فى الصحيحين ، أوفى أحدهما ، اكتفيت بعزوه إليهما ، أو إلى أحدهما .

(ب) إذا كان الحديث فى غيرهما عزوته إلى مصدره ، مسترشداً بأقوال العلماء فى الحكم عليه .

٨ — ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم فى متن البحث ترجمة موجزة .

٩ — قمت بعمل الفهارس العلمية الضرورية وهى كما يلى :

(أ) فهرس المراجع والمصادر .

(ب) فهرس الموضوعات .

وهذا وقد اقتضت خطة البحث أن تكون من مقدمة تتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره ثم مناسبة الآيتين بما قبلهما وبما بعدهما وشرح للمفردات ثم المعنى الإجمالى للآيتين ثم بيان حكم الحبس والإيذاء فيهما مع ذكر أقوال العلماء فى ذلك . وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح ثم تأتى الخاتمة وبعدها الفهارس العلمية الضرورية .

أسأل العلى القدير أن يجعل عملى فى هذا البحث وغيره خالصاً لوجهه الكريم وأن يتغمدنى برحمته الواسعة ووالدى وجميع أسرتى ومشايخى الأعلام أهل العلم والفضل وأخص منهم بالذكر أساتذتى الأفاضل أ . د / عويد بن عياد المطرفى أ.د أمين محمد عطية باشا و أ . د/ جلال الدين إسماعيل عجوة الأساتذة بقسم الدراسات العليا بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

كما أسأله عز وجل أن يغفر لجميع علماء المسلمين الأموات وأن يوفق

الأحياء لما يحبه ويرضاه وأن يجعلهم هداة مهتدين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه الراجى عفو ربه

الدكتور نايف بن قبلان بن ريف بن قسيان السليفى العتيبى

أستاذ مشارك بقسم الكتاب والسنة

بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

حرر فى ١٤٢١/٨/١٢ هـ بمكة - شارع الحج - زادها الله شرفاً وأمناً .

وحماها من كل سوء ومكروه . إنه سميع مجيب والله ولى التوفيق

آيتا الحبس والإيذاء من سورة النساء :

قال الله تعالى :

« واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما »[1] .

مناسبة هاتين الآيتين لما قبلهما :

بعد أن أمر سبحانه بالإحسان إلى النساء وبمعاشرتهن معاشرة كريمة ، وبين حقوقهن فى الميراث ، وأن للنساء حظ مقسوم ، ونصيب مفروض سواء كان الشيء الموروث قليلا أو كثيراً ، وبين نصيب كل وارث ، وحقه فى الميراث ، أتبع ذلك ببيان حكمه سبحانه فى الرجال والنساء إذا ما ارتكبوا فاحشة الزنا فقال تعالى : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم... » .

قال العلامة الآلوسى[2] فى مناسبة هذه الآية لما قبلها قوله : « واللاتى

(١) سورة النساء آية ١٥ — ١٦

(٢) هو محمود بن عبد الله الحسينى الآلوسى شهاب الدين أبو الثناء [١٢١٧ — ١٢٧٠هـ] المفسر العلامة المحدث من مؤلفاته [روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، انظر ترجمته فى الأعلام للزركلى ١٧٦/٧ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ١٧٥/١٢

يأتين الفاحشة من نسائكم ، شروع فى بيان بعض الأحكام المتعلقة بالرجال والنساء إثر بيان أحكام المواريث »[1] .

وقال الإمام الفخر الرازى[2] : « إعلم أنه تعالى لما ذكر فى الآيات المتقدمه الأمر بالإحسان إلى النساء ، ومعاشرتهن بالجميل ، وما يتصل بهذا الباب ضم إلى ذلك التغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة ، فإن ذلك فى الحقيقة إحسان إليهن ونظر لهن فى أمر آخرتهن .

ثم قال أيضا : فيه فائدة أخرى : وهو أن لا يجعل أمر الله الرجال بالإحسان إليهم سبباً لترك إقامة الحدود عليهن ، فيصير ذلك سبباً لوقوعهن فى أنواع المفاسد والمهالك .

وقال : وأيضا فيه فائدة ثالثة : وهى بيان أن الله تعالى كما يستوفى لخلقه فكذلك يستوفى عليهم ، وأنه ليس فى أحكامه محاباة ولا بينه وبين أحد قرابة ، وأن مدار هذا الشرع الإنصاف ، والاحتراز فى كل باب عن طرفى الإفراط والتفريط[3] .

(١) انظر روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للآلوسى ٤/ ٢٣٤

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى البكرى الفخر الرازى [٥٤٤ — ٦٠٦ هـ] الإمام المفسر العلامة من مؤلفاته [التفسير الكبير] انظر ترجمته فى البداية والنهاية ٥٥/١٣ وطبقات الشافعية للسبكى ٨١/٨ وميزان الإعتدال ٣٤٠/٣ والنجوم الزاهرة ١٩٧/٦ ووفيات الأعيان ٣٨١/٣

(٣) انظر التفسير الكبير ٢٢٩/٧ — ٢٣٠ ونظم الدرر فى تناسب الآيات والسور للبقاعى ٥/ ٢١٥ — ٢١٦

مناسبة هاتين الآيتين لما بعدهما :

بعد أن ذكر الله تعالى الحكم إذا ارتكب الرجال أو النساء فاحشة الزنا ، وذكر أن التوبة مع الإصلاح تقتضى ترك العقوبة على الذنب فى الدنيا ، ووصف نفسه بأنه هو التواب الرحيم ، عقب ذلك وأتبعه ببيان شرط قبول التوبة . ومن تقبل منهم التوبة ، ومن لا تقبل فقال تعالى « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما »[1] :

قال الإمام الفخر الرازى : إعلم أنه تعالى لما ذكر فى الآية الأولى أن المرتكبين للفاحشة إذا تابا وأصلحا زال الأذى عنهما ، وأخبر على الإطلاق أيضاً أنه تواب رحيم ، ذكر وقت التوبة وشروطها ، ورغبهم فى تعجيلها لئلا يأتيهم الموت وهم مصرون فلا تنفعهم التوبة .

وقال الآلوسى : لما وصف سبحانه نفسه بالتواب الرحيم عقب ذلك ببيان شرط قبول التوبة بقوله تعالى : « إنما التوبة على الله »[2] ، « فالإسلام لا يغلق الأبواب فى وجه الخاطئين والخاطئات ، ولا يطردهم من المجتمع إذا أرادوا أن يعودوا إليه متطهرين تائبين بل يفسح لهم الطريق ويشجعهم على سلوكه ويبلغ من التشجيع أن يجعل الله قبول توبتهم منى

---

[1] سورة النساء آية ١٧

[2] انظر روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للآلوسى ٤ / ١٣٨ ونظم الدرر فى تناسب الآيات والسور للبقاعى ٥/ ٢١٨ — ٢١٨

أخلصوا فيها حقاً عليه سبحانه يكتبه على نفسه بقوله الكريم ، وليس وراء هذا الفضل زيادة لمستزيد .

وبذلك تظهر علاقة الآيتين وصلتهما لما قبلهما من الآيات وما بعدها وأنها علاقة واضحة جلية مما يدل على أن هذا القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل المعجز فى نظمه ، وموضوعه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً فلله الحمد والمنة . وهو على كل شىء قدير

شرح المفردات :

١ — [اللاتى] جمع التى ، وهو اسم مبهم للمؤنث ، وهى معرفة ، ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير ، ولا يتم إلا بصلته ، وفيه لغات : اللاتى بإثبات التاء والياء ، واللات بحذف الياء وإبقاء الكسرة لتدل عليها ، واللائى بالهمزة والياء واللاء بكسر الهمزة وحذف الياء ، ويقال فى الجمع اللواتى واللوائى واللوات واللواء[1] .

والمقصود بقوله تعالى : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » عام لكل من زنت من ثيبا أو بكر ، ثم نسخ بالحدود .

---

[1] انظر شرح الكافية الشافية للعلامة جمال الدين أبى عبد الله محمد بن مالك الطائى الجيانى ١/ ٢٦٨ — ٢٧٩ وانظر أيضاً ما نقله الأئمة من المفسرين فى أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٣٥٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/ ٨٢ — ٨٣

وتفسير البحر المحيط لأبى حيان ٣/ ١٩٥ وزاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ٢/ ٣٣ — ٣٤ وفتح القدير للشوكانى ١/ ٤٣٧ — ٤٣٨ وروح المعانى للآلوسى ٤ / ٢٣٤

وسيأتى تفصيل ذلك فى موضعه فى هذا البحث إن شاء الله تعالى :

٢ — الفاحشة :

الفحش والفحشاء والفاحشة : القبيح من القول والفعل وجمعها الفواحش ، وافحش عليه فى المنطق أى قال الفحش .

والفحشاء اسم الفاحشة والصحيح أن الإفحاش والفحش الإسم .

وكثيراً ماترد الفاحشة بمعنى الزنا ، ويسمى الزنا فاحشة .

فالفاحشة : الزنا ، وما يشتد قبحه من الذنوب ، وكل مانهى الله عزوجل عنه[1] .

وقال الإمام ابن العربى : « هى فى اللغة عبارة عن كل فعل تعظم كراهيته فى النفوس ، ويقبح ذكره فى الألسن حتى يبلغ الغاية فى جنسه وذلك مخصوص بشهوة الفرج إذا اقتضيت على الوجه الممنوع شرعاً ، أو المجتنب عادة ، وذلك يكون فى الزنا إجماعا ، وفى اللواط باختلاف ، والصحيح إن اللواط فاحشة لأن الله سبحانه سماه به »[2] وذلك فى قوله تعالى حكاية لقول لوط لقومه : « أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء »[3] .

---

[١] انظر الصحاح للجوهرى ١٠١٤/٣ ولسان العرب لابن منظور ٣٢٥/٦ والقاموس المحيط للفيروزأبادى ٢٨٢/٢ مادة [فحش] ومعجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهانى ص ٣٨٧ مادة [فحش]

[٢] انظر أحكام القرآنى لابن العربى ٣٥٤/١

[٣] سورة الأعراف آية ٨٠ — ٨١

أما المراد بالفاحشة فى آيتى الحبس والإيذاء ، فقد اختلف العلماء فى تحديدها على النحو الآتى :

أولا : ذهب جمهور العلماء القائلين بنسخ هاتين الآيتين أن المراد بالفاحشة فيهما : الزنا .

ثانياً : وذهب أبو مسلم[1] الأصفهانى ومن وافقه إلى الأحكام وعدم النسخ فى الآيتين ، واختلفوا فى المراد منهما على قولين :

[أ] قال أبو مسلم أن المراد بالفاحشة فى الآية الأولى : السحاق وفى الآية الثانية : اللواط .

[ب] أن المراد بالفاحشة : الزنا ، وأن الحبس فى البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وذلك كان مجملا فبين بإنزال الحدود .

وسيأتى تفصيل ذلك فى حكم نسخ الآيتين لورود المعنى مع الحكم فى أقوال العلماء — رحمهم الله تعالى — وذلك يثنى عن شرحه هنا .

٣ — النساء : النسوة بالكسر والضم ، والنساء والنسوان جمع امرأة من غير لفظها ، كما يقال خلفه ومخاض ، وذاك وأولئك[2] .

---

[١] هو محمد بن بحر المشهور بأبى مسلم الأصفهانى [٢٥٤ — ٣٢٢هـ] المعتزلى من كبار المفسرين من مؤلفاته [جامع التأويل] فى التفسير . انظر ترجمته فى النجوم الزاهرة ١٦٢/٣ وطبقات المفسرين للداوودى ١٠٩/٢ والأعلام للزركلى ٥٠/٦

[١] انظر الصحاح للجوهرى ٢٥٠٨/٦ مادة [نسا]
ولسان العرب لابن منظور ٣٢١/١٥ مادة [نسا] .

واختلف فى المراد بالنساء هنا على أقوال نوجزها فيما يلى :

[أ] قال الأكثر من الصحابة — رضى الله عنهم — إن المراد بذلك الأزواج .

[ب] وقال آخرون : المراد به من النساء .

وتعلق من قال : إنهن الأزواج بقوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر »[1] ، وقوله تعالى : « الذين يظاهرون منكم من نسائهم »[2] .

وأراد الأزواج فى الآيتين ، فكذلك فى هذه الآية الثالثة ، وإذا كان إضافة زوجية فلا فائدة فيها إلا اعتبار الثيوبة . قالوا : ولأن الله سبحانه ذكر عقوبتين : احداهما : أكبر من الأخرى ، وكانت الأكبر للثيب والأصغر للبكر[3] .

قال الإمام ابن العربى : « والصحيح عندى أنه أراد جميع النساء ، لأن مطلق اللفظ الذى يقتضى ذلك عمومه ، فأما الذى تعلقوا به من آية الإيلا لما كان مجرداً عن النكاح ، بأن يحلف ألا يطأ امرأة أجنبية فوطئها يحنث إذا وطئها إذا تزوجها ، وإنما وقف على الأجل فى الزوجة رفعاً للضرر ، وأما قولهم إنه ذكر عقوبتين فاقتضى أن يكون الأغلظ للأعظم ، والأقل للأصغر ، منهم على أن الآيتين فى النساء جميعاً : إحداهما فى الثيب ، والأخرى فى البكر وهذا

(١) سورة البقرة آيه ٢٢٦
(٢) سورة المجادلة آيه ٢
(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربى ١/٣٥٥

لا يصح ... »[1] .

ثم قال الإمام ابن العربى أيضاً : « وقد قال المحققون من علمائنا : إن الحكمة فى قوله تعالى : « من نسائكم »[2] بيان حال المؤمنات كما قال تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »[2] يعنى من المؤمنين وقال تعالى : « ذوى عدل منكم »[4] .

ويفيد ذلك أن الحاكم لا يحد الكافرة إذا زنت »[5] .

٤ — الشهاده : الشهادة خبر قاطع ، تقول منه : شهد الرجل على كذا ، وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف .

وشهد له بكذا شهادة : أى أدى ما عنده من الشهادة ، فهو شاهد . والجمع شهد مثل صاحب وصحب وسافر وسفر . وبعضهم ينكره ، وجمع الشهد شهود وأشهاد[6] .

والمراد بالشهادة هنا : شهادة أربعة من المسلمين على إثبات فعل الفاحشة . وأنهم رأوه رؤية عين واضحة لا لبس فيها . وأنه يدخل هذا فى ذاك كالمرود فى المكحلة . فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدعى وستراً على العباد .

(١) انظر المرجع نفسه .
(٢) سورة النساء آيه ١٥
(٣) سورة البقرة آيه ٢٨٢
(٤) « الطلاق آيه ٢
(٥) أنظر أحكام القرآن لابن العربى ١/٣٥٥
(٦) انظر الصحاح للجوهرى ٢/٤٩٤ ماده [شهد] .

قال الإمام ابن العربى : « وهذا حكم ثابت بإجماع الأمة قال تعالى: « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .. »[١] .

فشرط غاية الشهادة فى غاية المعصية ، لأعظم الحقوق[٢] .

ثم أشار إلى أن تعديد الشهود بأربعة حكم ثابت فى التوراة والإنجيل والقرآن الكريم فقال :

« وتعديد الشهود بأربعة حكم ثابت فى التوراة والإنجيل والقرآن روى أبو داود[٣] عن جابر[٤] بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة قد زنيا فقال النبى — ﷺ : « ائتونى بأعلم رجلين منكم »

---

(١) سورة النور آية ٤

(٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٥٥—٣٥٦

والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٨٣—٨٤

[٣] هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى أبو داود السجستانى ٢٠٢—٢٧٥ هـ عالم فى الحديث والفقه من مؤلفاته [السنن] أنظر ترجمته فى العبر ١/٣٩٦ وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣ وشذرات الذهب ٢/١٦٧—١٦٨ — والأعلام للزركلى ٣/١٢٢

[٤] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الخزرجى السلمى [١٦ ق . هـ — ٧٨ هـ] من الصحابة الكرام — رضى الله عنهم — غزا مع الرسول — ﷺ — تسع عشر غزوة . انظر ترجمته فى أسد الغابة ١/٣٠٧ وتهذيب التهذيب ٢/٤٢ — ٤٣ وتقريب التهذيب ١/ ١٢٦

فأتوه بامتى صوريا ، فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما ، قال : « فما يمنعكما أن ترجموهما »؟ : قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله — ﷺ — بالشهود ، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ، فأمر رسول الله — ﷺ — فرجمهما »[١] . [٢] .

ويشترط فى الشهادة على الزنا الشروط الآتية :

١ — أن يكون عدد الشهود أربعة لقوله تعالى : « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم »[٣] بخلاف سائر الحقوق فإنه يقبل فيها شهادة اثنين فقط .

٢ — أن يكون الشهود ذكوراً ، فلا تقبل شهادة النساء فى ذلك لقوله تعالى : « منكم » أى من الرجال .

ولقوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... »[٤] الآيه ،

---

[١] أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود باب فى رجم اليهوديين ٤/٦٠٠— ٦٠١ رقم الحديث ٤٤٥٢

وابن ماجه فى سننه كتاب الأحكام باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ٢/٧٩٤ رقم الحديث ٢٣٧٤ وإسناده ضعيف لأن فيه مجالد ابن سعيد الهمدانى الكوفى قال فيه الحافظ ابن حجر « ليس بالقوى . وقد تغير فى آخر عمره » انظر تقريب التهذيب ٢/٨٢٩

[٢] انظر أحكام القرآن لا بن العربى ١/٣٥٥—٣٥٦

[٣] سورة النساء آيه ١٥

[٤] « النور آيه ٤

والمقصود بالشهداء الرجال بدليل تأنيث العدد .

٣ — أن يكون الشهود من أهل العدالة لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم »[1] الآيه .

٤ — أن يكون الشهود مسلمين ، عاقلين ، بالغين ، وهذه شروط التكليف فلا تقبل شهادة أهل الذمة على مسلم ، أو ذمى ، لأنهم كفار لا تتحقق فيهم العدالة .

٥ — أن يشاهدوا الجريمة برؤية فرجه فى فرجها كالميل فى المكحلة ، والرشاء فى البئر ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فلا بد فيها من التأكد والتثبت من وقوع ذلك .

٦ — أن يؤدوا الشهادة مجتمعين ، فإن جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ، وهو مذهب الجمهور

أشار إلى ذلك العلماء — رحمهم الله تعالى — فى مصنفاتهم المقيدة[2] .

٥ — فأمسكوهن : أمسك الشىء . حبسه ، والمسك والمساك

---

(١) سورة الطلاق آيه ٢

(٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٣٥٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٨٤ ، ١٢/١٧٦ — ١٧٧ والتفسير الكبير ٢٣/١٥٨ — ١٥٩ وتفسير آيات الأحكام للسايس ص ١٢٦ مقرر السنة الثالثة والأم للإمام الشافعى ٦ /١٦٧ والمغنى والشرح الكبير ١٠/١٧٥ — ١٧٩

الموضع الذى يمسك الماء[1] .

والمراد بإمساكهن فى البيوت : حبسهن فيها[2] .

وكان ذلك فى صدر الإسلام ثم نسخ بالحدود ، وسيأتى إيضاح ذلك فى موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

٦ — « سبيلا » السبيل الطريق ، يذكر ويؤنث . تعالى : « قل هذه سبيلى »[3] فأنث . وقال تعالى : « وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا »[4] فذكر[5] .

وقد اختلف العلماء فى المراد بهذا السبيل على قولين هما :

الأول : قول جمهور العلماء القائلين بالنسخ فى آيتى الحبس والإيذاء إلى أن السبيل الذى جعله الله لهن هو النسخ بإنزال الحدود ..

---

(١) انظر الصحاح للجوهرى ٤ / ١٦٠٨ مادة « مسك » .
ولسان العرب لابن منظور ١٠/٤٨٨ مادة « مسك » .
ومعجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهانى ص ٤٨٨ مادة « مسك » .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٣٥٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٨٤

(٣) سورة يوسف آية ١٠٨

(٤) سورة الأعراف آية ١٤٦

(٥) انظر الصحاح للجوهرى ٥ / ١٧٢٤ مادة « سبل »
ولسان العرب لابن منظور ١١ / ٣٢٠ مادة « سبل »

والثانى : قول أبو مسلم الأصفهانى ومن وافقه على أن الآيتين محكمتان، أن السبيل هنا : هو النكاح المغنى عن السفاح ..

وسيأتى بيان ذلك فى القول بنسخ حكم الآيتين فى هذا البحث لورود المعنى مع الحكم فى أقوال العلماء — رحمهم الله تعالى — وذلك يغنى عن تفصيله هنا .

٧ — « واللذان » تثنية الذى ، وكان القياس أن يقال : اللذيان كرحيان وحذفت الياء ليفرق بين الأسماء المتمكنة ، وبين الأسماء المبهمة .

وقيل : حذفت الياء تخفيفاً ، إذ قد أمن اللبس فى اللذان ، لأن النون لا تحذف ونون التثنية فى الأسماء المتمكنة قد تحذف مع الإضافة فى رحياك ، ومصطفيا القوم ، فلو حذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين .

وقرأ[1] ابن كثير « اللذان » بتشديد النون ، وهى لغة قريش

---

(١) انظر شرح الكافية الشافية للعلامة جمال الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائى الجيانى ١ / ٥٦ - ٥٩
وانظر ماتقله الأئمة من المفسرين فى اجامع الأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٨٥ .
وتفسير البحر المحيط لأبى حيان ٣ / ١٩٧
وزاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ٢ / ٣٤ - ٣٥ .
وفتح القدير للشوكانى ١ / ٤٣٨ .
وروح المعانى للألوسى ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦

وفيه لغة أخرى وهى « اللذا » بحذف النون ، وقرأ الباقون بالتخفيف النون[1] .

والمراد بقوله تعالى : « واللذان يأتيانها منكم » عام لكل من زنى من الرجال ثيباً كان أو بكراً ثم نسخ بالحدود وسيأتى بيانه فى موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

٨ — الأذى : كل ما تأذيت به[2] .

والأذى مايصل إلى — الإنسان — من الضرر ، أما فى نفسه ، أو جسمه ، أو تبعاته ، دنيوياً كان أو أخروياً[3] .

وقد اختلف العلماء — رحمهم الله تعالى — فى المراد بالأذى على قولين :

٢ — أذى بالقول واللسان ، كالتعيير ، والتوبيخ على ما أتيا من الفاحشة .

---

(١) هو عبد الله بن كثير المكى الطائى مولاهم الفارس الأصل الدارى العطار « ... - ١٢٠ هـ » قارىء أهل مكة المكرمة .
انظر ترجمته فى العبر ١ / ١١٦ وسير أعلام النبلاء ٥ / ١٨ م والتاريخ الكبير ٥ / ١٨١
وانظر قراءة ابن كثير فى كتاب الإقناع فى القراءات السبع لابن البادش ٢ / ٦٢٨ بتحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش .
(٢) انظر الصحاح للجوهرى ٦ / ٢٢٦٦ مادة « أذا »
ولسان العرب لابن منظور ١٤ / ٢٧ مادة « أذى »
(٣) انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهانى ص ١١ مادة « أذى » بتصرف .

(ب) الأذى باللسان واليد .

ذكر ذلك الإمام الطبرى[1] — رحمة الله تعالى — ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : « إن الله تعالى ذكره كان أمر المؤمنين بأذى الزانيين المذكورين إذا أتيا ذلك وهما من أهل الإسلام ، والأذى قد يقع بكل مكروه نال الإنسان من قول سىء باللسان أو الفعل ، وليس فى الآية بيان أن ذلك كان أمر به المؤمنون يومئذ ، ولا خبر به عن رسول الله — ﷺ — من نقل الواحد ، ولا نقل الجماعة الموجب مجيئها قطع العذر ، وأهل التأويل فى ذلك مختلفون ، وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان واليد ، وجائز أن يكون أذى بأيهما ، وليس فى العلم بذلك أى نفع فى دين ولا دنيا ، ولا فى الجهل به مضرة[2] .

٩ — التوبة الرجوع من الذنب ، وكذلك التوب مثله ، والتوب جمع توبة مثل عومة ، وعوم .

وتاب إلى الله توبة ومتابا ، وقد تاب الله عليه . وفقه لها[3] .

---

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر « ٢٢٤ - ٣١٠ هـ » الإمام المفسر العلامة من مؤلفاته « تفسير الطبرى » .

انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٢ / ٧١٠ والرسالة المستطرفة ص ٤٣ وشذرات الذهب ٢ / ٢٦٠ وطبقات المفسرين للسيوطى ص ٣٠ وميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٨ والنجوم الزاهرة ٣ / ٢٥ ووفيات الأعيان ١ / ٤٥٦ .

(٢) انظر تفسير الطبرى ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ بتصرف يسير .

(٣) انظر الصحاح للجوهرى ١ / ١٩ - ٩٢ مادة « توب » .

ولسان العرب لابن منظور ١ / ٢٣٣ مادة « توب » .

والتوب : ترك الذنب على أجمل الوجوه ، وهو أبلغ وجوه الإعتذار[1] .

والتوبة فى الشرع : ترك الذنب لقبحه ، والندم على مافرط منه ، والعزيمة على ترك المعاودة ، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة ، فمتى اجتمعت هذه الأربع فقد كمل[2] .

ويشترط فى قبول التوبة النصوح أربعة أشياء :

١ — الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان .

٢ — العزم على أن لا يعود .

٣ — مجانبة خلطاء السوء .

٤ — رد المظلمة : فإن كانت توجب عليه حقاً لله تعالى ، أو لآدمى كمنع الزكاة ، والغصب فالتوبة منه بترك المظلمة حسب امكانه : بأن يؤدى الزكاة ، ويرد المغصوب ، أو مثله[3] .

المعنى الإجمالى للآيتين

يخبر الله عز وجل فى هاتين الآيتين ماحدة عز وجل لمرتكبى الزنا إذا ثبت بأربعة شهداء عدول من المسلمين : أن المرأة الزانية البكر والثيب تحبس فى البيوت فلا يخرجن منها حتى الموت ، أو يجعل الله تعالى لهن

---

(١) انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ٧٢

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر التفسير الكبير ١٢ / ٧٨ — ٨٠

طريقاً للخروج من حبس البيوت فيقول سبحانه فى الآية الأولى :

« واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا »[1] .

وكان ذلك فى صدر الإسلام فجعل الله لهن سبيلا يطهرهن من ذلك وهو نسخ هذا الحكم بالحدود ، يقول الحافظ[2] ابن كثير — رحمه الله تعالى — « فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لذلك . قال ابن عباس[3] — رضى الله عنه — كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم »[4] .

---

(١) سورة النساء آية ١٥

(٢) هو اسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين أبو الفداء القرشى ٧٠١ — ٧٧٤ هـ] الحافظ المفسر الفقيه المؤرخ العلامة من مؤلفاته [تفسير القرآن العظيم] انظر ترجمته فى أنباء الغمر ١/٣٩ والبدر الطالع ١/١٥٣ والدرر الكامنة ١/٣٩٩ والنجوم الزاهرة ١١/١٢٣

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى [٣ق هـ — ٦٨ هـ] ابن عم رسول الله — ﷺ — صحابى جليل كان يقال له [حبر هذه الأمة] انظر ترجمته فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٣ / ١٨٦ — ١٩٠ وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٦ — ٢٧٩ وتقريب التهذيب ١/٣٢٥ والأعلام للزركلى ٤ / ٩٥

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٢٢٠ — ٢٢١ وفتح القدير للشوكانى ١/٤٣٧ — ٤٣٨ وصفوة الراسخ فى علم المنسوخ والناسخ للموصلى ص ٧٥ — ٧٦

ثم يبين تبارك وتعالى : فى الآية الثانية : « واللذان يأتيانها منكم فآذوهما » أن حد الذانيين الأذى ، إما بالضرب بالنعال أو الكلام الفاحش أو نحو ذلك من ضروب الأذى ، فبان من الآيتين أن حد الزانية الأذى والحبس جميعاً ؟ وحد الزانى الأذى فقط .

وكان كذلك حتى نسخه الله عزوجل — بالحدود فتجلد الزانية البكر ، والزانى البكر مائة جلدة ، وتغريب عام ، وترجم الزانية المحصنة والزانى المحصن وهذا على رأى جمهور العلماء القائلين بأن الآيتين منسوختان بالحدود .

ثم أبان النص القرآنى أن التوبة مفتوحة لهؤلاء الزناة فقال تعالى : « فإن تابا وأصلحا » وذلك بالرجوع عن الفاحشة والندم على فعلها مع إصلاح الأعمال واخلاصها لله تعالى :

فإن تحقق ذلك « فأعرضوا عنهما » أى لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له[2] .

ثم ختم النص الكريم ببيان فضل الله عزوجل على عباده المؤمنين بقبول توبتهم والرحمة بهم فقال تعالى « إن الله كان توابا رحيماً » ومعناه أن الله لم يزل راجعاً لعبيده إلى ما يحبون إذا هم راجعوا ما يحب منهم من طاعته رحيماً بهم يعنى : ذا رحمة ورأفة[3] والله أعلم .

---

(١) انظر التفسير الكبير ٩ / ٢٣٠ — ٢٣١ وصفوة الراسخ فى علم المنسوخ والناسخ للموصلى ص ٧٥ / ٧٦

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٢٢

[٣] انظر تفسير الطبرى ٤ / ٢٩٨

حكم الحبس والإيذاء فى آيتى النساء :

أفادت الآية الأولى أن حد الزانية الثيب ، والبكر الحبس إلى أن تموت ، أو يجعل الله لهن طريقاً للخروج من حبس البيوت .

والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى ، إما بالضرب بالنعال والكلام الفاحش ، أونحو ذلك من ضروب الأذى فبان من الآيتين أن حد الزانية الأذى الحبس جميعاً ؟ وحد الزانى الأذى فقط[1] .

وقد بين الإمام الفخر الرازى - رحمه الله تعالى - الحكمة من الحبس فى البيوت للنساء دون الرجال فقال : « والسبب فيه أن المرأة إنما تقع فى الزنا عند الخروج ، والبروز ، فإذا حبست فى البيت ، انقطعت مادة هذه المعصية ، وأما الرجل فإنه لايمكن حبسه فى البيت لأنه يحتاج إلى الخروج فى إصلاح معاشه ، وترتيب مهامه . وا كتساب قوت عياله فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس فى البيت ، وجعلت عقوبة الزانى أن يؤذى . فإذا تاب ترك إيذاؤه . ويحتمل أيضاً أن يقال : إن الإيذاء مشترك بين الرجل والمرأة والحبس كان من خواص المرأة ،

---

[1] انظر صفوت الواسخ فى علم المنسوخ والناسخ للموصلى ص ٧٥ — ٧٦ والناسخ والمنسوخ لقتادة السدوسى ص٣٩ والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزى ض ٢٤ والناسخ والمنسوخ للزهرى ص ٢٢ / ٢٣ والناسخ والمنسوخ فى القرآن للنحاس ص ٩٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٠٥ — ١٠٦ وأحكام القرآن لابن العربى ١ /٣٥٧/ ٣٦٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٨٤-٨٦

فإذا تابا أزيل الإيذاء عنهما ، وبقى الحبس على المرأة ، وهذا أحسن الوجوه المذكورة »[1] .

وكان هذا فى صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة . فلما كثر الجناة وخشى فوقهم إتخذ لهن سجن .

واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فى هذا السجن هل هو حد أو توعد بالحد على قولين : أحدهما : إنه توعد بالحد

والثانى : أنه حد ، قاله ابن عباس والحسن[2] ، وزاد ابن زيد[3] : أنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه .

قال الإمام ابن العربى : « والصحيح أنه حد جعله الله عقوبة ممدود إلى غاية مؤذنة بأخرى هى النهاية . وإنما قلنا هذا : إنه حد ، لأنه إيذاء ،

---

[1] انظر التفسير الكبير ٢٣٥/٩

[2] هو الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى [٢١ — ١١٠ هـ] أبو سعيد مولى الأنصار من العلماء الفقهاء انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣ — ٢٧٠ وتقريب التهذيب ١٦٥/١ وشذرات الذهب ١٣٦/١ والنجوم الزاهرة ١ / ٢٦٧ ووفيات الأعيان ١ / ١٨٢ والأعلام للزركلى ٢ / ٢٢٦ — ٢٢٧

[3] هو أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى واسم أبيه عبد الرحمن [٣١٣ / ٣١٦ — ٣٨٦ هـ] من فقهاء المالكية من مؤلفاته [كتاب المختصر للمدنة] انظر ترجمته فى شجرة النور الزكية ص ٢٤٦ وترتيب المدارك ٤٩٢/٢

وإيلام ، ومن الناس من يرى أنه أشد من الجلد ، وكل إيذاء وإيلام حد . لأنه منع وزجر »[٢] .

وكان حكم الحبس والايذاء فى بدء الإسلام ، ثم اختلف العلماء الأجلاء - رحمهم الله تعالى - فى حكم بقائهما ، أو نسخهما على مذهبين هما :

المذهب الأول : مذهب جمهور العلماء : أن آيتى الحبس والإيذاء منسوختان بالحدود .

والمذهب الثانى : مذهب أبى مسلم الأصفهانى ، ومن وافقه بأن آيتى الحبس والإيذاء محكمتان .

وإليك تفصيل ذلك :

المذهب الأول : مذهب جمهور[٢] العلماء القائلين بالنسخ فى الآيتين المذكورتين :

---

[١] انظر أحكام القرآن لابن العربى ١/٣٥٧ والجامع لأحكام القرآن القرطبى ٥/ ٨٥

[٢] انظر الناسخ والمنسوخ لقتادة السدوسى ص٣٩ والناسخ والمنسوخ فى القرآن العزيز للهروى ص ١٣٢ — ١٣٤ والناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم للنحاس ص ٩٣ — ٩٦ والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزى ص ٢٤ ، وصفوت الراسخ فى علم المنسوخ والناسخ ص ٧٥ — ٧٦ وناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزى ص ٢٩ — ٣٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٥ — ١٠٦ وأحكام القرآن لابن العربى ١/٣٥٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٨٤ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٢٢٠ — ٢٢٢

وقد أوضحه الإمام النحاس[١] — رحمه الله تعالى — وأشار إلى أن فى الآيتين ثلاث أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخهما ، وهى كما يلى :

القول الأول : كان حكم الزانى والزانية إذا زنيا وكان ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما فى بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهى : —

« واللذان يأتيانها منكم »[٢] فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير ، ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة ، وينفى عاما ، وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت ، وهذا القول مذهب عكرمة[٣] ، وهو مروى عن الحسن[٤] ، ، ، ، ، ، ، ،

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادى المعروف بأبى جعفر النحاس ٠٠ — ٣٣٨ هـ الإمام العالم العلامة من مؤلفاته [الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم] انظر ترجمته فى النجوم الزاهرة ٣/٣٠٠ والبداية والنهاية ١١/٢٢٢ وأنباه الرواة ١ /١٠١

(٢) سورة النساء آيه ١٦

(٣) هو عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى الهاشمى مولى ابن عباس ٠٠ — ١٠٤ هـ الحبر العالم الإمام . انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١/٩٥ — ٩٦ والنجوم الزاهرة ١/ ٢٦٣ ومعجم الأدباء ٥/٦٢

(٤) هو الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى ٠٠ — ١١٠ هـ الإمام العلامة شيخ الإسلام روى عن حطان بن عبد الله الرقاشى وغيره ، وقد سبقت ترجمته فى ص ٢٧ من هذا البحث .

عن حطان[١] بن عبد الله الرقاشى عن عبادة[٢] بن الصامت[٣] .

ثم ضعفه الإمام النحاس فقال : « فأما قول من قال : إن الآية الثانية ناسخة للأولى ، وإن كان يحتمل ذلك ، فالحديث عن النبى — ﷺ — يدل على غير ذلك كما قرأ على ... عن الحسن عن حطان ابن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت عن رسول الله — ﷺ — قال .. « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[٤] فتبين بقول النبى — ﷺ — « قد جعل الله لهن سبيلا » أن الآية لم تنسخ قبل هذا ... »[٥] .

---

(١) هو حطان بن عبد الله الرقاشى البصرى روى عن عبادة بن الصامت ، وغيره وعنه الحسن البصرى وغيره . قال ابن سعد : « كان ثقة قليل الحديث » انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٣٩٦/٢ وتقريب التهذيب ١٨٥/١ ثم قال الحافظ ابن حجر : « ثقة من الثانية » .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد الخزرجى .. — ٣٤ هـ صحابى جليل ، أحد النقباء ليلة العقبة . انظر ترجمته فى أسد الغابة فى معرفة للصحابة ٥٦/٣ — ٥٧ والعبر ٢٦/١

(٣) انظر كتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم للنحاس ص ٩٣

والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى القيسى ص ٢١٤

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحدود باب حد الزانى ١١٥/٥

(٥) انظر كتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم للنحاس ص ٩٣ — ٩٤

القول الثانى : أنه كان حكم الزانى والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا ، وحكم البكرين يؤذيا .. وهذا قول قتادة[١] ، وإليه كان يذهب محمد[٢] بن جابر بأن الآية الثانية : « واللذان يأتيانها منكم »[٣] فدل هذا أنه أراد الرجل والمرأة البكرين ، قال : ولو كان لجميع الزناة لكان « والذين » كما أن الذى قبله : « واللاتى يأتين الفاحشة »[٤] .

قال : ولأن العرب لا توعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين[٥] ..

ذكره الإمام النحاس ثم عقب عليه فقال :

وأما القول الذى اختاره محمد بن جابر : ففيه شىء ، وذلك أنه جعل « واللذان يأتيانها منكم »[٦] للرجل والمرأة ، وهذا إنما يجوز

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسى البصرى ٦٠ — ١١٧ هـ الإمام العالم الثقة . انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ وشذرات الذهب ١٥٣/١ وطبقات ابن سعد ١/٧ ووفيات الأعيان ٤٢٧/١

(٢) هو محمد بن جابر بن حماد المروزى .. — ٢٧٩ هـ الإمام الحافظ الفقيه ، انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٦٤٤/٢ — ٦٤٥

(٣) سورة النساء آيه ١٦

[٤] « النساء آيه ١٥

[٥] كتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم للنحاس ص ٩٣

[٦] الحجرات آيه ٩

فى العربية على مجاز ، ولا يحمل الشىء على المجاز ومعناه صحيح فى الحقيقة ، والذى عارض به من قوله أن العرب لاتواعد إلا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا وإن صح فهما شخصان مختلفان ، لأنه إذا كان « واللذان » للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان ، ومعارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون « والذين » لايلزم لأن العرب تحمل اللفظ على المعنى كما قال جل ثناؤه « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما[1] ومثل هذا كثير .

وهذا القول الذى اختاره محمد بن جابر هو قول قتادة »[2] .

ورد حجة الإســـلام الجصاص[3] ماورد بأن الآية الأولى فى الثيبات دون الأبكار ، والآية الثانية فى الأبكار فقال :

« إلا أن هذا القول يوجب تخصيص اللفظ بغير دلالة ، وذلك غير سائغ لأحد ، مع إمكان استعمال اللفظين على حقيقة مقتضاهما ، وعلى أى وجه تصرفت وجوه الاحتمال فى حكم الآيتين ، وترتيبهما ، فإن الأمة لم تختلف فى نسخ هذين الحكمين عن الزانيين »[4] .

---

(١) سورة الحجرات آية ٩ .

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ فى القرآن للنحاس ص ٩٣ - ٩٤
والناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى عن قتادة السدوسى ص ٣٩

(٣) هو أحمد بن على الرازى الجصاص « ٣٠٥ - ٣٧٠ هـ » أبو بكر الإمام الحجة العلامة من مؤلفاته « أحكام القرآن »
انظر ترجمته فى العبر ٢ / ١٣٣ - ١٣٤ والجواهر المضية ١ / ٤٨ والأعلام للزركلى ١ / ١٧١

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٧

وقول الإمام الجصاص — رحمه الله تعالى — : « فإن الأمة لم تختلف فى نسخ هذين الحكمين عن الزانيين » فيه نظر واضح ، لأن الاختلاف فيه حاصل بين العلماء — رحمهم الله تعالى — فمنهم من يرى النسخ فى ذلك ومنهم من يرى الأحكام كما نراه فى هذا البحث .

القول الثالث : أن يكون عز وجل قال : « واللاتى » يأتين الفاحشة من نسائكم »[1] عاماً لكل من زنت أو بكر ، وأن يكون : « واللذان يأتيانها منكم »[2] عاماً لكل من زنى من الرجال ثيباً كان أو بكراً ، وهذا هو قول مجاهد ، وهو مروى عن ابن عباس ، ثم رجحه الإمام النحاس فقال : « وهو أصح الأقوال . . »[3] .

ورجحه العلامة ابن[4] الجوزى : بأنه عام فى الأبكار والثيب من الرجال والنساء وضعف القول بأنه خاص فى البكرين ، لأن هذا

---

(١) سورة النساء آية ١٥

(٢) سورة النساء آية ١٦

(٣) انظر كتاب الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم للنحاس ص ٩٣ .

(٤) هو عبد الرحمن بن على بن محمد القرشى أبو الفرج المشهور بابن الجوزى « ٥٠٨ - ٥٩٧ هـ » من العلماء الحفاظ الذين اشتهروا بالوعظ والإرشاد من مؤلفاته « زاد المسير فى علم التفسير »
انظر ترجمته فى البداية والنهاية ١٣ / ٣١ - ٢٣ وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٢ والنجوم الزاهرة ٦ / ١٧٤ ووفيات الأعيان .

تخصيص بغير دلالة[1] واستحسنه الإمام القرطبي[2] فقال : « وهذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفى نص الكلام أصناف الزناة ، ويؤيده من جهة اللفظ قوله فى الأولى « من نسائكم » وفى الثانية « منكم »[3] .

وبدراسة هذه الأقوال الثلاثة التى ذكرها الإمام النحاس ، وما قاله العلماء حولها يتضح أن جمهور العلماء اتفقوا على نسخ آيتى الحبس والإيذاء ، ولكنهم اختلفوا فى تعيين الناسخ لها ، وأشهرها ثلاثة أقوال أجملها فيما يأتى :

١ — أن الناسخ هو آية الجلد فى سورة النور : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . »[4] .

٢ — أن الناسخ هو آية الرجم المنسوخ تلاوتها ، والباقى حكمها : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته »[5] .

---

(١) انظر زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى ٢/٣٥ بتصرف .

(٢) هو محمد بن أحمد القرطبى « ٠٠ - ٦٧١ هـ » أبو عبد الله المفسر الفقيه العلامة من مؤلفاته « الجامع لأحكام القرآن » .
انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥ وطبقات المفسرين للداوودى ٢ / ٦٩ - ٧٠ والأعلام للزركلى ٥ / ٣٢٢

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥ / ٨٦ - ٨٧ .

(٤) سورة النور آية ١

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥ / ١٣٢ من حديث أبى بن كعب — رضى الله عنه — ، ٥ / ١٨٣ من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه — .

٣ — أن الناسخ هو حديث عبادة بن الصامت — رضى الله عنه — أن النبى ﷺ قال : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[1] .

وإليك بيان ذلك :

١ — أن الناسخ للحبس والإيذاء هو :

قوله تعالى فى آية الجلد فى سورة النور : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .. »[2] .

وقد تضمن هذا النص الكريم العموم فى كل زانية وزان فجاءت السنة المطهرة فخصصت ذلك العموم ، فدلت أن جلد المائة للزانيين

= وابن ماجه فى سننه كتاب الحدود باب الرجم ٢ / ٨٥٣ من حديث عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — والطبرانى فى المعجم الكبير ٤ / ٢٥٠ من حديث أبى أمامة عن خالته العجماء — رضى الله عنهما — وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ / ٢٦٥ وقال : « ورجاله رجال الصحيح » .
وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : ٥ / ٤٩ « وهذه طرق كلها متعددة متعاضدة ، ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة ، فنسخ تلاوتها ، وبقى حكمها معمولا به والله أعلم » .

(١) سبق تخريجه فى ص ٢٩ من هذا البحث .

(٢) سورة النور آية ١

البكرين كما جاء فى حديث عبادة بن الصامت — رضى الله عنه — أن النبى ﷺ قال : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »(١) .

والناسخ هو آية الجلد ، وليس هو الحديث ، وإنما الحديث مخصص العموم .

ذهب إلى ذلك الإمام الشافعى(٢) — رحمه الله تعالى — فى الرسالة(٣) .

ونقل الإمام الجصاص عن بعض العلماء ، أن الناسخ هو آية الجلد المذكورة ، وقوله تعالى : « واللذان يأتيانها منكم »(٤) فى البكرين ، فنسخ ذلك عنهما بالجلد المذكور فى الآية ، وبقى حكم الثيب من النساء الحبس فنسخ بالرجم(٥) .

وهذا الكلام يوافق ما ذهب إليه الشافعى : أن جلد المائة للزانيين البكرين .

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٢٩ من هذا البحث .

(٢) هو محمد بن أدريس بن العباس المطلبى الشافعى [١٥٠ — ٢٠٤ هـ] أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب الشافعية كافة من مؤلفاته [الأم ، الرسالة] .

انظر ترجمته فى العبر ١ / ٢٦٩ وطبقات الشافعية ١ / ١٨٥ والبداية والنهاية ١٠/٢١٥ والنجوم الزاهرة ٢/١٧٢ ووفيات الأعيان ٣/٣٠٥

(٣) انظر الرسالة للإمام الشافعى ص ١٢٨ أحكام القرآن الكريم للإمام الشافعى ١ / ٣١٥ - ٣١٦

(٤) سورة النساء آية ١٦

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٧

ويخالف الإمام الشافعى فى أن الثيب منسوخ عنه الحبس بالرجم لا بآية الجلد المذكورة وأن حديث عبادة بن الصامت — رضى الله عنه — ناسخ للثيب لا مخصص له كما ذهب إليه الإمام الشافعى .

وقد ساق الإمام الجصاص هذا الرأى ورجح أن الناسخ هو حديث عبادة بن الصامت — رضى الله عنه — السابق وسيأتى توضيحه فى موضعه فى القول الثالث من الأقوال الواردة فى تعيين الناسخ فى هذا البحث .

أما الإمام أبو محمد القيسى(١) فضعف القول بأن آية الحبس فى البكرين وأنها منسوخة بالجلد فى سورة النور ، وذكر ذلك بصيغة التضعيف [قيل ..](٢) .

أما الإمام ابن عطية(٣) فقد وافق الشافعى أن الناسخ للحبس والإيذاء هو آية الجلد فى سورة النور فيقول مانصه : « وأجمع العلماء على أن هاتين

---

(١) هو مكى بن أبى طالب القيسى [٣٧٠٠٠ هـ] الإمام العلامة من مؤلفاته : [الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه] انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٣/٢٦٠ - ٢٦١ ووفيات الأعيان ٤/٣٦٣ وترتيب المدارك ٣/٧٢٧ ومعجم الأدباء ٩/١٦٧ - ١٧١

(٢) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبى محمد القيسى ص ٢١٤

[٣] هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطيه الغرناطى [٤٨١ - ٥٤٢ هـ] أبو محمد عالم بالحديث والتفسير والنحو واللغة ، فاضل أديب من مؤلفاته [المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز] انظر ترجمته فى بغية الوعاة ٢/٧٣ - ٧٤ وطبقات المفسرين للسيوطى ص ١٦ والصلة ١/٣٦٧ والأعلام للزركلى ٣ /٢٨٢

الآيتين منسوختان بآية الجلد فى سورة النور ، قاله الحسن : ومجاهد[١] وغيرهما ، إلا من قال : بأن الأذى والتعيير باق مع الجلد ، لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد ، وأما الحبس فمنسوخ بإجماع »[٢] .

وفى هذا القول نظر من وجهتين :

[ا] إن قوله أن العلماء أجمعوا على نسخهما بآية الجلد فى سورة النور ... غير دقيق ، لأن العلماء — رحمهم الله تعالى — القائلين بالنسخ اختلفوا فى الناسخ ولم يتفقوا عليه ، ومن العلماء من يرى أن الآيتين محكمتان لا يجرى فيهما النسخ .

[ب] إن قوله — رحمه الله تعالى — بأن الحبس منسوخ بالإجماع أيضاً فيه فقال فقد ثبت اختلاف العلماء فى ذلك كما نراه فى هذا البحث .

ونرى فى مقابل هذا الرأى أن الإمام ابن العربى — رحمه الله تعالى — يعارض ذلك فيذهب إلى أن آية الحبس ليست بمنسوخه ، ويحكى الإجماع على ذلك فيقول : « اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخه لأن النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه ،

[١] هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى [٢١ - ١٠٣ أو ١٠٤ هـ] من التابعين ثقة عالم بالتفسير والقراءات .
انظر ترجمته فى العبر ١/٩٤ وتهذيب التهذيب ١٠/٤٢-٤٣ وتقريب التهذيب ٢/٣٢٩ وشذرات الذهب ١/١٢٥ وطبقات ابن سعد ٥/٣٤٣ وميزان الاعتدال ٣/٤٣٩

[٢] انظر المحرر الوجيز لابن عطيه ٤/٤٨

اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال ، وأما إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية ، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ ، لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ، ولا اعتراض عليه »[١] .

وفى هذا القول بالاجماع على أنها غير منسوخة نظر لا يخفى ، فإن جمهور العلماء يرون أن آية الحبس منسوخة بالحدود .

ولكن الإمام ابن العربى — رحمه الله تعالى — يوافق الجمهور فى آية الإيذاء فيرى أنها منسوخة لا محكمة فيقول :

« إن الجلد بالآية والرجم نسخ هذا الإيذاء فى الرجال ، لأنه لم يكن ممدوداً إلى غاية ، وقد حصل التعارض ، وعلم التاريخ ، ولم يمكن الجمع ، فوجب القضاء بالنسخ ، وأما الجلد فقرآن نسخ قرآنا ، وأما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآنا . ولا خلاف فيه بين المحققين »[٢] .

٢ — أن الناسخ آية الرجم ذكره الإمام أبو محمد ثم قال :

« كان الله — جل ذكره — قد فرض فى الزانيين المحصنين إذا شهد عليهما بالزنا أربعة شهود أن يحبسا فى البيت حتى يموتا ، أو يجعل الله لهما سبيلا ، فجعل الله السبيل بالرجم المتواتر نقله ، الثابت حكمه ، المنسوخ التلاوة »[٣] .

[١] انظر أحكام القرآن لابن العربى ١/٣٥٤
[٢] انظر المرجع نفسه ١/٣٦٠ - ٣٦١
[٣] انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبى محمد القيسى ص ٢١٣ والتفسير الكبير ٩/٢٣٢

وهذا الناسخ هو قوله تعالى : « الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته »[1] .

٣ — أن الناسخ هو حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ - قال : « خذوا عنى ، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، والثيب بالثيب . البكر تجلد وتنفى . والثيب تجلد وترجم »[2] .

أورده الإمام الجصاص فى أحكامه ، ثم رجحه بأنه الناسخ فقال :

« وهذا هو الصحيح . وذلك لأن قوله « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا » يوجب أن يكون بياناً للسبيل المذكور فى الآية . ومعلوم أنه لم يكن بين قول النبى ﷺ - وبين الحبس والأذى واسطة حكم . وإن آية الجلد التى فى سورة النور لم تكن نزلت حينئذ ، لأنها لو كانت نزلت كان السبيل متقدما لقوله « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا » ، ولما صح أن يقول ذلك ، فثبت بذلك أن الموجب لنسخ الحبس والأذى قول النبى - ﷺ - فى حديث عبادة وأن آية الجلد نزلت بعده ، وفى ذلك دليل على نسخ القرآن بالسنة إذ نسخ بقوله : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا » وما أوجب الله من الحبس والأذى بنص التنزيل »[3] .

---

(١) سبق تخريج الروايات الواردة فى ذلك ص ٣٤ من هذا البحث .

(٢) سبق تخريجه فى ص ٣٠ من هذا البحث .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٠٧

وقال العلامة إلكيا[1] الهراسى فى أحكامه : « والصحيح أنه نسخ بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا » الحديث[2] »[3] .

وبين الإمام الفخر الرازى - رحمه الله تعالى - أن جمهور المفسرين قالوا أن آية الحبس منسوخة ، وبنوا هذا على أصلهم أن هذه الآية فى بيان حكم الزنا ، ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق ، وكانت الآية منسوخة . ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين :

فالأول : أن هذه الآية صارت منسوخة بالحديث وهو ماروا عبادة ابن الصامت أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال « خذوا عنى . خذوا عنى . قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر . والثيب بالثيب . البكر تجلد . وتنفى والثيب تجلد وترجم »[4] ثم إن هذا الحديث صار منسوخاً بقوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[5] وعلى هذا الطريق يثبت أن القرآن قد ينسخ بالسنة . وأن

---

(١) هو على بن محمد بن على الطبرستانى إلكيا الهراسى الشافعى عماد الدين [٠٠ — ٥٠٤ هـ] شيخ الشافعيه فى بغداد من مؤلفاته [أحكام القرآن] انظر ترجمته فى العبر ٢ / ٣٨٦ وشذرات الذهب ٤/٨ والكامل فى التاريخ ٨/٢٦٢ والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٠١

(٢) سبق تخريجه فى ص ٣٠ من هذا البحث .

(٣) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسى ٢ / ١٩٧

(٤) سبق تخريجه فى ص ٣٠ من هذا البحث .

(٥) سورة النور آية ٢٠

السنة قد تنسخ[1] بالقرآن خلاف قول الشافعى : لاينسخ واحد منهما الآخر .

والقول الثانى : أن هذه الآية صارت منسوخة بآية الجلد[2] .

وأكد فضيلة الشيخ / محمد[3] الزرقانى أن آيتى الحبس والإيذاء منسوختان بالحدود ، ثم فصل ذلك بقوله :

---

(١) أجاز نسخ القرآن بالسنة مالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية لأن الكل وحى قال تعالى « وماينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى » ٣/٤ — النجم وقال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ٤٤ النحل » والنسخ نوع فى البيان .

ومنعه الشافعى وأهل الظاهر وأحمد فى الرواية الأخرى لقوله تعالى « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أومثلها ١٠٦ — البقرة » والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله .

انظر الناسخ والمنسوخ فى القرآن للنحاس ص ٨ — ٩ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبى محمد القيسى ص ٧٨ — ٨٠ وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزى ص ٢٠ — ٢١ والبرهان فى علوم القرآن للزركشى ٣٢/١ ورجح الزركشى الجواز وقال : « وأبى الشافعى والحجة عليه من قوله فى إسقاط الجلد فى حد الزنا عن الثيب الذى رجم ، فإنه لامسقط لذلك إلا السنة فعل النبى - ﷺ » .

(٢) انظر التفسير الكبير ٢٣٢/٩

(٣) هو محمد بن عبد العظيم الزرقانى [٠٠ — ١٣٦٧هـ] من علماء الأزهر بمصر ، تخرج بكلية أصول الدين وعمل بها مدرساً لعلوم القرآن =

« فإنها منسوخة بآية النور ، وهى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »[1] وذلك بالنسبة إلى البكر رجلا كان أو امرأة .

أما الثيب من الجنسين فقد نسخ الحكم الأول بالنسبة إليهما وأبدل بالرجم الذى دلت عليه تلك الآية المنسوخة التلاوة وهى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته »[2] وقد دلت عليه السنة أيضا »[3] .

كما جاء فى حديث عبادة بن الصامت — رضى الله عنه — السابق[4] فى هذا البحث .

وقال الإمام النحاس :

فاستمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة أنه يجب على الزانى والزانية البكر بين جلد مائة وتغريب عام . وأنه يجب على الثيبين جلد

= والحديث من مؤلفاته [مناهل الفرقان فى علوم القرآن] انظر ترجمته فى الأعلام للزركلى ٢١٠/٦

(١) سورة النور آية ٢

(٢) سبق تخريج الأحاديث الواردة فى ذكرها فى ص ٣٤ من هذا البحث .

(٣) انظر مناهل الفرقان فى علوم القرآن للزرقانى ٢٢١/٢

(٤) سبق تخريجه فى ص ٢٩ من هذا البحث .

مائة والرجم هذا قول علي[1] بن أبي طالب - رضي الله عنه - لاختلاف عنه في ذلك أنه جلد شراحة مائة ، ورجمها بعد ذلك فقال : « جلدتها بكتاب الله عز وجل ، ورجمتها بسنة رسول الله - ﷺ -[2] فقال بهذا القول من الفقهاء : الحسن[3] بن صالح بن حي وهو قول اسحاق[4] ابن راهويه وغيره[5]

وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد ، وهـذا

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي [٠٠ — ٤٠ هـ] أمير المؤمنين - رضي الله عنه - صحابي جليل القدر ورابع الخلفاء الراشدين . انظر ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٨٨٥ — ٨٢٢ والعبر ١ /٣٣

(٢) انظر معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ٣/٢٧٣

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي [١٠٠ — ١٦٩ هـ] الإمام القدوة الفقيه

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٦ وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٥ وشذرات الذهب ١/٢٦٢

(٤) هو اسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المروزي [١٦١ — ٢٣٨ هـ] إمام العلامة الثقة الحافظ الفقيه المجتهد من مؤلفاته المسند انظر ترجمته في العبر ٢٣٤ — ٣٣٥ وتهذيب التهذيب ١ / ٢١٦ — ٢١٨ وتقريب التهذيب ١ / ٥٤ والأعلام للزركلي ٣ / ٢٩٢

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس ص ٩٥ والمغني والشرح الكبير ١٠ / ١٢٤ — ١٣٥

يروى عن عمر بن[1] الخطاب رضي الله عنه .

وهو قول الزهري[2] والنخعي[3] ومالك[4] وأحمد[5] وأصحاب

---

[١] هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ٤٠ ق . هـ — ٢٣ هـ أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ، صحابي جليل القدر . انظر ترجمته في أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٦٤٢--٦٧٨ وتذكرة الحفاظ ١/٥ وطبقات ابن سعد ٣/١٩٠ ومروج الذهب ٢/٣١٢ وشذرات الذهب ١/٢٣ والنجوم الزاهرة ١/٧٨

[٢] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني ٥٨-١٢٤ هـ أبو بكر الفقيه الحافظ وهو أول من دون الحديث . أنظر ترجمته في العبر ١/١٢١ وتهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ — ٤٥١ وتقريب التهذيب ٢/٢٠٧ والأعلام للزركلي ٧/٩٧

[٣] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي ٤٦ — ٩٦ هـ الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/١٧٧ — ١٧٩ وتقريب التهذيب ١/٤٦ والأعلام للزركلي ١/٨٠

[٤] هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني الحميري ٩٢-١٧٩ هـ أبو عبد الله إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وتنسب إليه المالكية فقيه محدث عالم ، انظر ترجمته في العبر ٣/٢١٠ — ٢١١ وتهذيب التهذيب ١٠/٥ — ٩ وتقريب التهذيب ٢/١٢٣ والأعلام للزركلي ٥/٢٥٧ — ٢٥٨

[٥] هو أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ١٦٤ — ٢٤١ هـ إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، إمام في الحديث =

الرأى[١] . ومنهم من قال : حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذى على الثيب واحتجوا بأحاديث منها : أن الرسول ﷺ رجم ماعزاً[٢] ولم يجلده ، ورجم اليهوديين[٣] ، ولم يجلدهما .

وكذا قوله ﷺ : « أغد يا أنيس[٤] على امرأة هذا ، فإن اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها »[٥] .

= والفقه ، من مؤلفاته [المسند] انظر ترجمته فى العبر ٣٤٢/١ وتهذيب التهذيب ٧٢/١—٧٦ وتقويب التهذيب ٢٤/١ وشذرات الذهب ٩٦/٢—٩٨ والأعلام للزركلى ٢٠٣/١—٢٠٤

[١] انظر الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم للنحاس ص ٩٥ والمغنى والشرح الكبير ١٢٤/١٠ — ١٢٥

[٢] أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١١٨/٥ — ١١٩ من رواية ابن عباس — رضى الله عنهما — ورواية بريده عن أبيه — رضى الله عنهما — .

[٣] سبق تخريجه فى ص ١٥ من هذا البحث .

[٤] هو أنيس بن الضحاك الأسلمى ، وهو الذى أرسله النبى — ﷺ — إلى الأمرأة الأسلمية ليرجمها إن اعترفت بالزنا وهو صحابى جليل . انظر ترجمته فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ١٥٧/١

[٥] أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ٣٠٧/٧—٢٠٨ ومسلم فى صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٢١/٥ من رواية أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى — رضى الله عنهما — .

من حديث أبى هريرة[١] — رضى الله عنه . فدل هذا على نسخه[٢] .

واحتج الإمام الشافعى — رحمه الله تعالى — بحديث أبى هريرة هذا ، كما نقله عنه الإمام الخطابى : « قال : فهذا الحديث آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه ، وهو متأخر الإسلام ، ولم يعرض للجلد بذكر وإنما هو الرجم فقط ، وكان فعله ناسخا لقوله الأول »[٣] .

وقال الإمام ابن العربى : « وقولنا أصح ، لأن كل من رحمه النبى — ﷺ — لم يجلده ، فتركه له عليه السلام فعلا فى كل من رجم ، وقولا فى قوله فى حديث العسيف : « وأغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » فسقط له[٤] ، [٥] .

وقال الأستاذ الدكتور : وهبه[٦] الزحيلى فى كتابه « التفسير المنير »:

---

[١] هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليمانى ٢١ ق ، هـ — ٥٩ هـ أبو هريرة صاحب رسول الله ﷺ — وحافظ الصحابة . انظر ترجمته فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٣٥٧/٣

[٢] انظر الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم للنحاس ص ٩٥ والمغنى والشرح الكبير ١٢٤/١٠—١٢٥

[٣] انظر معالم السنن فى شرح سنن أبى داود للخطابى ٢٧٣/٣ وأحكام القرآن للإمام الشافعى ٣٠١/١—٣٠٧ والرسالة للامام الشافعى ص ١٣٢

[٤] سبق تخريجه فى ص ٤٧ من هذا البحث .

[٥] انظر أحكام القرآن لابن العربى ٣٦١/١

[٦] هو الأستاذ الدكتور / وهبه الزحيلى رئيس قسم الفقه

« واستقر رأى العلماء على أن الشطر الأخير من حديث عبادة منسوخ ، وأن السبيل الذى جعل للثيب هو الرجم دون الجلد ، لصحة الخبر عن رسول الله - ﷺ - أنه رجم ولم يجلد ، فاستدلوا بما صح من فعل النبى - ﷺ - على قوله فى حديث عباده »[1] .

وورد فى حديثى عبادة بن الصامت . وأبى هريرة - رضى الله عنهما - السابقين[2] أن حد البكر جلد مائة وتغريب عام وبه قال جمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة[3] وحماد[4] : لا يقضى بالنفى حداً إلا أن يراه الحاكم

= الإسلامى ومذاهبه فى جامعة دمشق مؤلفاته التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج .

(١) انظر التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ٤/٢٩٠

[٢] سبق تخريجهما فى ص ٢٩ / ٤٧ من هذا البحث .

[٣] هو النعمان بن ثابت الكوفى التيمى بالولاء [٨٠ — ١٥٠ هـ] إمام الحنفية وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة فقيه مجتهد محقق من مؤلفاته [المسند فى الحديث] انظر ترجمته فى العبر ١/١٦٤ والبداية والنهاية ١٠/ ١١٠ — وسير أعلام النبلاء ١/٣٩٠ والأعلام للزركلى ٨/٣٦

[٤] هو حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى مولاهم أبو اسماعيل الكوفى [٠ — ٩ / ١٢٣ هـ] روى عنه أبو حنيفة وغيره وهو من أئمة الفقهاء انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال ١ / ٥٩٥ — ٥٩٦ وتهذيب التهذيب ٢/١٦ — ١٨ وتقريب التهذيب ١/١٩٧ وقال الحافظ ابن حجر صدوق له أوهام من الخاصة رمى بالإرجاء .

تعزيراً ، واحتجا بقوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[1] ولم يذكر تغريباً والزيادة على النص نسخ .

ورد الجمهور ذلك بأننا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ ، وزيادة التغريب على الجلد ثابت عن رسول الله ﷺ كما سبق فى الحديثين السابقين وغيرهما .

كما أن الله تعالى لم يذكر الإحصان ولا الحرية ، فتبين أن المقصود من الآية بيان جنس الحد ، والفرق بين المحصن ، وغير المحصن[2] .

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لثبوته عن رسول الله ﷺ ، ولأن السنة النبوية هى المصدر الثانى من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم . إذ هى مفسرة لنصوصه ، ومبينة لمعناه كما قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »[3] ولقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »[4] ولقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى »[5] .

---

[١] سورة النور آيه ٢

[٢] انظر أحكام القرآن لابن العربى ١/٣٥٨ — ٣٥٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٨٧ — ٨٨ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٥ — ٩٦ وصفوت الراسخ فى علم الناسخ والمنسوخ للموصلى ص ٧٦ والمغنى والشرح الكبير ١٠/١٣٣ — ١٣٧

[٣] سورة النحل آيه ٤٤

[٤] « الحشر آيه ٧

[٥] « النجم آيه ٣ ، ٤

المذهب الثانى :

يرى الأحكام وعدم النسخ فى آيتى الحبس والإيذاء فى سورة النساء .

وأن المقصود بالسبيل النكاح المغنى عن السفاح ولكن اختلفوا فى المراد بالفاحشة على قولين :

القول الأول :

ذهب أبو مسلم الأصفهانى فقام بعدم نسخهما ، وأن المراد بقوله تعالى : « واللاتى يأتين الفاحشة »[1] السحاقات ، وحدهن الحبس إلى أن تموت وبقوله « واللذان يأتيانها فيكم »[2] أهل اللواط وحدهما الأذى بالقول . والفعل : والمراد بالآية المذكورة فى سورة النور : الزنا بين الرجل والمرأة ، وحده فى البكر الجلد . وفى المحصن الرجم ، وبنى ذلك على مذهبه الذى يرى فيه عدم نسخ شىء من القرآن الكريم وأحتج على عدم نسخهما وقال ببقاء حكمهما لوجوه .

الأول : أن قوله تعالى : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم »[3] مخصوص بالنسوان وقوله يأتيانها منكم مخصوص بالرجال ، لأن قوله : « واللذان » تثنية الذكور .

الثانى : أنه على هذا التقدير لايحتاج إلى التزام النسخ فى شىء من

(١) سورة النساء آية ١٥
(٢) سورة النساء آية ١٦
(٣) سورة النساء آية ١٥
(٤) سورة النساء آية ١٦

الآيات ، بل يكون حكم كل واحدة منها باقياً مقرراً ، وعلى التقدير الذى ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ ، فكان هذا أولى .

« الثالث : أن على هذا التفسير لا يكون فى الآيتين تكرار ، أما على القول الآخر فتكون الآيتان فى الزنا فيقضى إلى تكرار الشىء الواحد ، فى الموضع الواحد مرتين فكان على ماقلناه أولى .

الرابع : أن القائلين بأن هذه الآية نزلت فى الزنا : فسر قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا »[1] بالرجم . والجلد . والتغريب . وهذا لايصح لأن هذه الأشياء تكون عليهن لالهن . قال تعالى : « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »[2] وأما نحن فأنا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح . ثم قاله أبو مسلم : ومما يدل على صحة ماذكرناه قوله — ﷺ — : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان »[3] ذكر هذه الوجوه الفخر الرازى فى تفسيره[4] .

(١) سورة النساء آية ١٥
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦
(٣) ذكره الحافظ ابن حجر فى تلخيص الخبير ٤ / ٩٢ من حديث أبى موسى ، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى ، كذبه أبو حاتم ، ومن وجه آخر عن أبى موسى وفيه بشر بن الفضل البجلى وهو مجهول .
(٤) انظر التفسير الكبير ١٩ / ٢٣ بتصرف .

وممن رجح هذا القول من العلماء — رحمهم الله تعالى — :

١ — الإمام أبو حيان[١] في تفسيره بعد عرض لرأى الجمهور ، ورأى أبي مسلم الأصفهاني : « والذي يقتضيه ظاهر اللفظ هو قول مجاهد ، وغيره : أن اللاتي مختص بالنساء ، وهو عام أحصنت أو لم تحصن ، وأن « اللذان » مختص بالذكور . وهو عام في المحصن . وغير المحصن . فعقوبة النساء الحبس . وعقوبة الرجال الأذى . ويكون هاتان الآيتان . وآية النور قد استوفت أصناف الزناة . ويؤيد هذا الظاهر قوله : « من نسائكم » وقوله « منكم » لا يقال إن السحاق ، واللواط لم يكونا موجودين في العرب . ولا في الجاهلية . لأن ذلك موجود فيهم لكنه كان قليلا »[٢] .

وممن قال بهذا القول أيضاً من العلماء المعاصرين ما يلي :

٢ — قال الشيخ العلامة محمد[٣] عبده : « فالحق أن ما ذهب إليه

---

(١) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي « ٦٥٤ - ٧٤٥ هـ » أبو حيان من أشهر العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات من مؤلفاته « تفسير البحر المحيط »

انظر ترجمته في بغية الوعا ١ / ٢٨٠ - ٢٨٥ والبدر الطالع ٢ / ٢٨٨ ومن المحاضرة ١ / ٥٣٤ والدرر الكامنة ٥ / ٧٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٦ / ٣١ والنجوم الزاهرة ١٠ / ١١ والأعلام للزركلي ٧ / ٩٧

(٢) انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣ / ١٩٥

(٣) هو محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني « ١٢٦٦ - =

أبو مسلم هو الراجح في الآيتين »[١] .

وتبعه في ذلك تلميذه الأستاذ : محمد[٢] رشيد رضا فقال : « هو المناسب لجعل تلك خاصة بالنساء ، وهذه خاصة بالذكور . فهذا مرجح لفظي يدعمه مرجح معنوي . وهو كون القرآن ناطقاً بعقوبة الفواحش الثلاث . وكون هاتين الآيتين محكمتين . والإحكام أولى من النسخ حتى عند الجمهور القائلين به »[٣] .

٤ — وأيد الأستاذ عبد الكريم[٤] الخطيب في تفسيره القوم بعدم

= ١٣٢٣ هـ » مفتي الديار المصرية ومن كبار رجال الإصلاح . والتجديد في الإسلام من مؤلفاته كتاب في التفسير لم يتمه . ورسالة التوحيد .

انظر ترجمته في الإعلام للزركلي ٦ / ٢٥٢ - ٢٥٣

(١) انظر تفسير المنار ٤ / ٤٣٩

(٢) هو محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني البغدادي الأصل الحسيني النسب « ١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ » عالم بالتفسير والحديث والأدب من مؤلفاته « تفسير المنار »

انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٦ / ١٢٦

(٣) انظر تفسير المنار ٤ / ٤٣٨

[٤] هو عبد الكريم الخطيب . عالم من العلماء ولا سيما في التفسير . والقصص القرآني من مؤلفاته « التفسير القرآني للقرآن . والقصص القرآني في منطوقه ومفهومه » .

نسخ الآيتين ، وأن الآية الأولى فى النساء : السحاقات ، وهى عملية جنسية بين المرأة والمرأة والآية الثانية : فى اللواط : وهو عمليـــة جنسية بين الرجل والرجل ، وقد أطال فى الاستدلال على هذا الرأى ومن جملة ما قاله :

« إذا قيل إن الآيتين السابقتين متعلقتان بأحكام [الزنا] الأصلى الذى يكون بين المرأة والرجل ، وأن ذلك كان فى بدء الإسلام ، ثم نسختا بآية [النور] - إذ قيل ذلك ، كان معناه أن كل ماورد فى القرآن الكريم متعلقاً بالزنا خاصاً بهذا الزنا الصريح ، دون أن يكون فيه شىء عن الجريمتين الأخريين : اللواط والسحاق !

وهذا أمر ما كان للقرآن أن يتركه بحجة أنه عمل شاذ ، خارج على مألوف الفطرة .. لأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لعلاج الشذوذ الإنسانى عن الفطرة السليمة وإلا لتحيد به عن شروده ، وإنحرافه عنها .. وهذا يعنى أنه لابد - لكمال التشريع - من أن يشرع للقرآن لهاتين الجريمتين ويفرض عقوبة مناسبة لهما »[1] .

ثم يبين الأستاذ / عبد الكريم : أن السبيل التى جعلها الله لهؤلاء المذنبات : هى أن يفتح الله لهن باباً للخروج من هذا السجن على يد من يتزوج بهن .. فالزواج هنا ينتقل بهن إلى بيت الزوجية الذى يعشن فيه ، عيشة غيرهن من المتزوجات حيث يسقط عنهن هذا الحكم الذى وقع عليهن .. »[2] .

---

(١) انظر التفسير القرآنى للقرآن للأستاذ عبد الكريم الخطيب المجلد الأول ٤/٧٢٠ . ٧١١

(٢) انظر المرجع نفسه ٤/٧٢٤

٥ — ويرى العلامة الشيخ سيد[1] سابق — رحمه الله تعالى — أن الآيتين محكمتان وأن المراد بالأولى : السحاقات وبالثانية : أهل اللواط فيقول :

« ونرى أن الظاهر أن آيتى النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق ، واللواط وحكمها يختلف عن حكم الزنا المقرر فى سورة النور ، فالآية الأولى فى السحاق . والثانية فى اللواط .. »[2] .

القول الثانى : أن المراد بالفاحشة : الزنا وأن الحبس فى البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وكان ذلك مجملا فبينه الرسول — ﷺ — وفسره بقوله — ﷺ — فى حديث عبادة ابن الصامت — رضى الله عنه — « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن البكر بالبكر ، والثيب بالثيب ، البكر تجلد وتنفى ، والثيب تجلد وترجم »[3]

وصار أيضاً هذا الحديث بياناً لتلك الآية ، لاناسخ لها ، وصار أيضاً مخصصاً لعموم قوله تعالى : « الزانية والزانى فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[4] وهذا أولى من الحكم بوقوع النسخ مراراً[5] .

---

(١) هو سيد سابق التهامى الشيخ العلامة من مؤلفاته [فقه السنة] عمل فترة طويلة فى جامعة أم القرى بمكة المكرمة أستاذاً ورئيساً لقسم الدراسات العليا الشرعية ثم توفى — رحمه الله تعالى — رحمة واسعة .

(٢) انظر فقه السنة لسيد سابق ٢/٤٠٤ - ٤٠٥

(٣) سبق تخريجه فى ص ٢٩ من هذا البحث .

(٤) سورة النور آية ١

(٥) انظر معالم السنن للخطابى ٣/ ٢٧٢ — ٢٧٣ والتفسير الكبير ٢٣٢/٩

وسأذكر نماذج من أقوال العلماء الذين قالوا بهذا القول على النحو الآتى :

[أ] قال الإمام الخطابى[1] — رحمه الله تعالى : « وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه فى الآية ، فكأنه قال : عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجىء السبيل قال رسول الله — ﷺ — : « خذوا عنى تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه فأبان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه . فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهـذا أصوب القولين ، والله أعلم »[2] .

[ب] وقال الإمام الزمخشرى[3] : « ويجوز أن تكون الآية غير منسوخة بأن يترك ذكر الحد لكونه معلوماً بالكتاب والسنة ويوصى

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى [٠٠ — ٣٨٨ هـ] الإمام العلامة من مؤلفاته [معالم السنن شرح سنن أبى داود] انظر ترجمته فى البداية والنهاية ٢٣٦/١١ وتذكرة الحفاظ ٨ / ١٠١٨ وشذرات الذهب ١٢٧/٣ والنجوم الزاهرة ١٩٩/٤

(٢) انظر معالم السنن ٢٧٢,٣

(٣) هو جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى [٤٦٧-٥٣٨هـ] عالم بالدين والتفسير واللغة والأدب إلا أنه كان يظهر المذهب الاعتزالى فى تفسيره [الكشاف] ويناظر عليه انظر ترجمته فى إبقاء الرواة ٢٦٥/٣ وتذكرة الحفاظ ١٢٣٨/٤ وميزان الاعتدال ١٨/٤ والنجوم الزاهرة ٢٧٤/٥ ووفيات الأعيان ٢٥٤/٤

بامساكهن فى البيوت بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ماجرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال ويكون السبيل - على هذا - النكاح المغنى عن السفاح[1] .

[ج] وذكر العلامة الصاوى[2] اختلاف العلماء فى حكم نسخ آية الحبس وضعف القول بنسخها بآية النور ورجح أنها مفصلة لها فقال : « وهو الحق »[3] .

[د] وجنح الإمام الشوكانى[4] إلى القول بعدم النسخ فى آيتى الحبس والإيذاء فقال : « وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبس المذكور ، وكذلك الأذى باقيان مع الجلد ، لأنه لا تعارض بينهما ، بل الجمع ممكن »[5] .

---

[١] انظر الكشاف للزمخشرى ٥١١/١

[٢] هو أحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى نسبة إلى [صاء الحجر] فى أقليم الغربية بمصر [١١٧٥ - ١٢٤١ هـ] فقيه مالكى من مؤلفاته [حاشية على تفسير الجلالين] انظر ترجمته فى الأعلام للزركلى ٢٤٦/١

[٣] انظر حاشية الصاوى على الجلالين ١٨٣/١

[٤] هو محمد بن على بن محمد الشوكانى [١١٧٣ - ١٢٥٠هـ] من الفقهاء المجتهدين ومن كبار العلماء فى اليمن من أهل صنعاء من مؤلفاته [فتح القدير] فى التفسير . انظر ترجمته فى البدر الطالع ٢٢٤ - ٢٢٥ والأعلام للزركلى ٦ / ٢٩٨

[٥] انظر فتح القدير للشوكانى ٤٣٨/١

المناقشة والترجيح

رد جمهور العلماء ماذهب إليه أبو مسلم الأصفهانى ومن وافقه على الأحكام ، وعـــدم النسخ فى آيتى الحبس والإيذاء فى سورة النساء ومازعموه بأن المقصود بالفاحشة فى الآية الأولى السحاقات ، وفى الآية الثانية : أهل اللواط ، وأن المراد بالسبيل فى آية الحبس هو : النكاح المغنى عن السفاح . وسأذكر نماذج من ردودهم على النحو الآتى :

١ — رد الجمهور على كلام أبى مسلم بوجوه :

الأول : أن هذا قول لم يقل به أحد من المفسرين المتقدمين ، فكان باطلا .

الثانى : أنه روى فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : « قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب ترجم ، والبكر تجلد »[1] وهذا يدل على أن الآية نازلة فى حق الزناة .

الثالث : أن الصحابة اختلفوا فى أحكام اللواط ، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية ، فعدم تمسكهم بها مع شدة إحتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست فى اللواط .

ذكر هذه الوجوه الإمام الفخر الرازى فى تفسيره[2] أيضاً ثم ذكر ماأجاب به أبو مسلم عنها فقال :

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٢٩ من هذا البحث .

(٢) انظر التفسير الكبير ٩ / ٢٣١

والجواب عن الأول : أن هذا الإجماع ممنوع فلقد قال بهذا مجاهد ، وهو من أكابر المفسرين . ولأنا بينا فى أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد فى الآية لم يذكره المتقدمون جائز .

والجواب عن الثانى : أن هذا يقتضى نسخ القرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز .

والجواب عن الثالث : أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على الوطىء وليس فى هذه الآية دلالة على ذلك بالنص ولا بالإثبات ، فلهذا لم يرجعوا إليها[1] .

ويتضح من عرض هذه الوجوه أن الإمام الفخر الرازى ـ رحمه الله ـ يناصر أبو مسلم الأصفهانى فى القول فيهما بعدم النسخ ، ويؤيده أيضاً قوله فى المسألة الرابعة من تفسيره : زعم جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة . . .

وقوله : « وأما قول أبى مسلم الأصفهانى فظاهر أنها غير منسوخة والله أعلم »[2] .

كما أن الإمام الفخر الرازى ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر فى الأسئلة التى وجهها لأصحاب الرأى الأول : جمهور العلماء القائلين بنسخهما ، وأنهما فى الزنا مايدل أنه موافق لرأيهم ، وهذا يظهر فى الجواب بعد السؤال حيث قال :

---

(١) انظر المرجع نفسه ٩ / ٢٣٢

(٢) انظر المرجع نفسه ٩ / ٢٣٢ — ٢٣٣

السؤال الرابع : إنكم تفسرون قوله : « أو يجعل الله لهن سبيلا »[١] بالحديث ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « وقد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد والثيب ترجم »[٢] وهذا بعيد ، لأن هذا السبيل عليها لا لها فإن الرجم لاشك أنه أغلظ من الحبس .

والجواب : أن النبي - ﷺ - فسر السبيل بذلك فقال : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »[٣] ولما فسر الرسول - ﷺ - السبيل بذلك وجب القطع بصحته ، وأيضا : له وجه في اللغة : فإن المخلص من الشيء هو سبيل له ، سواء كان أخف أو أثقل »[٤] .

فنرى أن الإمام الفخر الرازي - رحمه الله تعالى - يستبعد رأي الجمهور في السؤال وفي الجواب عليه يقطع بصحته لثبوته مفسراً بذلك عن النبي - ﷺ - وأن له وجها في اللغة العربية .

فتعارض قوله في حكم نسخهما فأيد أولا قول أبي مسلم الأصفهاني بعدم نسخهما ، وانتصر له ، وهنا أقر رأي الجمهور على النسخ فيهما ، فلعل قوله بالنسخ هنا يرد ماسبق منه بعدم نسخهما لأنه أقوى لاعتماده على الحديث الصحيح المذكور . ولموافقته للغة العربية . هذا مافهمته من قول الإمام الفخر الرازي ، وأسأل العلي القدير أن يوفقني للصواب وأن

---

[١] سورة النساء آية ١٥

[٢] سبق تخريجه في ص من هذا البحث .

[٣] سبق تخريجه في ص ٢٩ من هذا البحث .

[٤] انظر التفسير الكبير ٩ / ٢٣٣ — ٢٣٤

يجنبني الخطأ والإساءة في القول والعمل ، وأن يغفر - سبحانه وتعالى - للإمام الفخر الرازي ولجميع علماء المسلمين إنه سميع مجيب .

٢ — ورد القاضي أبو السعود[١] في تفسيره مزاعم أبو مسلم الأصفهاني السابقة فبين أن السبيل مايشرعه الله لهن من حكم خاص بهن ثم قال : « ولعل التعبير عنه بالسبيل للإيذان بكونه طريقاً مسلوكاً . فليس فيه دلالة على كونه أخف من الحبس كما قاله أبو مسلم »[٢] .

ثم عقب على القول : بأن الأمر بالحبس غير منسوخ . . فقال « . . . ولايخفى أنه مما لايساعده النظم الكريم »[٣] .

٣ — ورجح الأستاذ الدكتور / مصطفى[٤] زيد قول الجمهور بالنسخ ، وانتصر له بوجوه رد بها مااستدل به مسلم الأصفهاني فقال :

« ونحن نضيف - إن شاء الله تعالى - إلى ماقاله الرازي وجوهاً تبطل مااستدل به أبو مسلم . وتنقض تأويله للآيات . وإنكاره موافقة النسخ .

---

[١] محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي [٨٩٨ — ٩٨٢ هـ] إمام مفسر علامة شاعر من مؤلفاته إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المسمى [بتفسير أبي السعود] انظر ترجمته في شذرات الذهب ٤ / ١٠ — ١١ والأعلام للزركلي ٧ / ٥٩

[٢] انظر تفسير أبي السعود ٢ / ١٥٥

[٣] انظر المرجع نفسه .

[٤] هو مصطفى أبو زيد [فضيلة الأستاذ الدكتور] الأستاذ بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة بمصر .

الوجه الأول : إن تأويله للآية الثانية على أنها فى اللواط ، لا يستند إلى أساس سليم . فإن الحديث الذى ذكره تأييداً لتسمية اللواط زنا وهو قوله - ﷺ - : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » ، ثم ذكر فضيلة الدكتور أقوال العلماء فى تضعيف هـذا الحديث . وقد سبق بيانها فى تخريج[1] الحديث فى هذا البحث ، وذلك يغنى عن إعادتها هنا .

والوجه الثانى : أنه لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة فى الآية الأولى بمعنى المساحقة ، ثم يعاد الضمير عليها بمعنى اللواطة فى الآية الثانية مع أن العقوبة التى تشرعها الآيتان مختلفة ؟

والوجه الثالث : أن هذا التأويل لا يبطل واقعة النسخ ، على فرض قبوله . والتسليم بصحته . فقد صح عن النبى - ﷺ - « برواية عكرمة[2] عن ابن عباس عنه » أنه قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »[3] مع أن الآية تأمر بإيذاء الذين يأتيان الفاحشة لا بقتلهما . فيجب إذن أن تكون الآية - على تأويل أبى مسلم - منسوخة

---

[1] انظر ص ٥٢ من هذا البحث .

[2] هو عكرمة بن عبد الله البربرى [٢٥ — ١٠٥ هـ] أبو عبدالله المدنى مولى ابن عباس من الثقات ، عالم بالتفسير والمغازى عن أوعية العلم . أنظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥ وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٨٣ — ٢٧٣ وتقريب التهذيب ٢ / ٣٠ والنجوم الزاهرة ١ / ٢٦٣ والأعلام للزركلى ٤ / ٢٤٤

[3] أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الحدود باب ماجاء فى حد اللوطى ٣/ ١٣٧ رقم الحديث [١٤٦١] ثم قال « وإنما يعرف هذا الحديث

بالسنة ، مع أنه لم يتكلف فى تأويل الآية كل هذا التكلف إلا ليتفادى القول بأنها منسوخة ؟

والوجه الرابع : أنه لا يعقل ولا يتصور أن تكون عقوبة المساحقه الحبس حتى الموت ، وعقوبة اللواط مجرد الإيذاء ، مع أن جريمة اللواط أخطر على كيان المجتمع من المساحقة ومع أن المساحقة لم يشرع لها حد ، وشرع اللواط قتل الفاعل والمفعول به ، ومع أن الله - عز وجل - قد خسف الأرض بمرتكبيها واستأصلهم بالعذاب بكرهم وثيبهم ، ولم يوقع بالمساحقات بعض هذا[1] .

ثم شرع فضيلة الأستاذ الدكتور بنقد أدلة أبى مسلم الأصفهانى فقال:

« أما ما ادعاه أبو مسلم من أن إفراد النساء بالنص عليهم فى الآية الأولى يقتضى أن يكون المراد بقوله : « واللذان » الذكرين ، لا الذكر والأنثى تغليباً ، فغير صحيح ، لأن النساء إنما أفردت بالذكر لأنهن ينفردن بعقوبة الحبس ، لا يشاركهن الفاحشة ، وحدهن دون مشاركة الرجال .

= عن ابن عباس من هذا الوجه وروى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبى عمرو فقال : « ملعون من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه « ملعون من أتى بهيمة » ، وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، ثم قال الترمذى « هذا حديث فى اسناده مقال . ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن صالح غير عاصم ابن عمر العمرى وعاصم بن عمر يضعف فى الحديث من قبل حفظه »

[1] انظر النسخ فى القرآن الكريم للأستاذ الدكتور مصطفى زيد ١/ ٨٣٥ — ٨٣٦

وأما مازعمه من التكرار إذا فسرت الفاحشة فى كل من الآيتين بالزنا — فهو أيضا غير صحيح ، لأن الآيه الثانية تبين العقوبة المشتركة ، بعد أن بينت الآية الأولى مايخص النساء من عقوبة الحبس ، ثم إنه لا مكان لإدعاء التكرار ، مع أن الذى فى الثانية هو ضمير الفاحشة المذكورة فى الأولى ..

وأما ماغالط به من تفسير السبيل بأنها السبيل إلى قضاء الشهوة بطريق النكاح — فإن القرآن قد أنكره على المؤمنين فى قوله : « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين »[1] فكيف تكون السبيل التى شرعها الله لهن هنا موضع إنكار ويحرم فى آية أخرى ؟

ثم ... ما قيمة تلك الشهوة التى وقعن بسببها فى الفاحشة ، حتى يهتم القرآن بإشباعها فيهن ، وبالسبيل التى تيسر لهن إشباعها ؟ ! .

أكل هذا من أجل أنه قال : « أو يجعل الله لهن » ولم يقل عليهن ؟ !

ولكن ألا يقال للمخلص من السبيل هو سبيل له ، سواء كان أخف أو أثقل ؟ !

من هذا كله نرد تفسير أبى مسلم لآيتى النساء ، ودعواه أحكامها ، لأنهما منسوختان أنزلتا لتشرعا عقوبة الزنا ، ثم نسختا بشرع الحد والله أعلم[2] .

---

(١) سورة النور آيه ٣

(٢) « النساء آيه ١٥

(٣) انظر النسخ فى القرآن الكريم للأستاذ الدكتور مصطفى زيد ١/ ٨٣٦ — ٨٣٧

وأما قول أبى مسلم بأن هذا القول قال به مجاهد — رحمه الله تعالى — وهو من أكابر المفسرين فقد رده كثير من العلماء — رحمهم الله تعالى ومنهم :

(ا) ماذكره الإمام الجصاص فى أحكامه ماروى عن مجاهد . وضعفه فقال : « وروى عن مجاهد أنه أراد الرجلين الزانيين ، وهذا التأويل الأخير يقال إنه لا يصح ، لأنه لا معنى للتثنية ههنا إذا كان الوعد والوعيد إنما يحيثان بلفظ الجمع ، لأنه لكل واحد منهم ، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الشامل لجميعهم »[1] .

(ب) واستبعد العلامة الألوسى أن يكون ذلك القول قول لمجاهد فقال : « وأجيب بأننا لا نسلم أن هذا قول لمجاهد »[2] .

ثم ذكر ماورد من تفسير قوله تعالى : « اللذان يأتيانها » بالرجلين الزانيين ، وبتفسيره أنهما الفاعلان ثم قال : وهو ليس بنص على أنهما اللائطان على أن حمل « اللاتى » فى الآيه الأولى على السحاقات لم نجد فيه رواية صحيحة ، بل قد أخرجوا ما هو ظاهر فى خلافه .. »[3] .

(ج) قال الشيخ السايس[4] فى تفسيره لآيات الأحكام .

---

[١] انظر أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/٢

[٢] انظر روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسى ٢٣٧/٤

[٣] انظر المرجع نفسه .

[٤] هو محمد على السايس [فضيلة الأستاذ الشيخ] المدرس بكلية الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر — القاهرة . ثم توفى رحمه الله =

« وقد زعم الرازى أن مجاهداً من السلف قد قال بهذا القول، ولعله قد ظن أن مجاهداً يريد من الرواية التى تقدمت فى الرجلين اللواط، وقد نظرنا فوجدنا أنه يريد الزانيين، بدليل أنه رأى أن آية النور نسختها »[1].

ومما سبق عرضه فى هذا البحث من أقوال العلماء الأجلاء — رحمهم الله تعالى — فى حكم الحبس والإيذاء فى آيتى سورة النساء. وأدلتهم. ومناقشتها اتضح لى أن أرجح الأقوال: قول الجمهور القائلين بنسخ الآيتين بالحدود. وذلك بآية النور: « والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... »[2] بالنسبة إلى البكر رجلا كان أو امرأة أما الثيب من الجنسين فقد نسخ الحكم الأول بالنسبة إليهما. وأبدل بالرجم الذى دلت عليه تلك الآية المنسوخة التلاوة: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة »[3] وقد دلت عليه السنة أيضاً كما جاء فى حديث عبادة بن الصامت السابق[4] وغيره. وهو السبيل الذى جعله الله لهن.

وأن المقصود بقوله تعالى: « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم »[5] عام لكل من زنت من ثيب. أو بكر. وأن قوله تعالى:

= تعالى — رحمة واسعة من مؤلفاته [تفسير آيات الأحكام].

[1] انظر تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٤٠٨/٢

[2] سورة النور آيه ١

[3] سبق تخريج الأحاديث الواردة فى ذكرها ص ٣٤ من هذا البحث

[4] سبق تخريجه فى ص ... من هذا البحث.

[5] سورة النساء آيه ١٥

« واللذان يأتيانها منكم »[1] عام لكل من زنى من الرجال ثيباً كان أو بكراً. وهو مروى عن ابن عباس — رضى الله عنهما — ثم نسخ ذلك بإنزال الحدود المذكورة آنفاً.

وهذا المذهب هو الأظهر وعليه الأكثر. المؤيد بالأدلة الصحيحة النقلية والعقلية. ويشهد بصحته الأمور الآتية:

١ — نزول آية النور بعد هاتين الآيتين. ونسخهما بالنسبة إلى البكر رجلا كان أو امرأة.

٢ — أما الثيب من الجنسين فقد نسخ إحكمهما الأول فى الآيتين المذكورتين بالرجم الذى دلت عليه الآية المنسوخة التلاوة والباقى حكمها وهى: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة »[2].

٣ — ثبوت نسخ الآيتين المذكورتين بالحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن عبادة بن الصامت — رضى الله عنه — عن النبى — ﷺ — « خذوا عنى. خذوا عنى. قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة. تغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[3].

٤ — ثبوت نسخهما بالسنة الفعلية عن رسول الله — ﷺ — حيث حكم على ماعز وغيره بالرجم كما سبق بيانه فى هذا البحث[4].

٥ — بيان أن المعول عليه العمل بالناسخ [آية النور] فيجلد الزانى

---

[1] سورة النساء آيه ١٦

[2] سبق تخريج الروايات الواردة فى ذلك فى ص ٣٤ من هذا البحث

[3] سبق تخريجه فى ص ٢٩ من هذا البحث.

[4] سبق تخريجه فى ص ٤٧ من هذا البحث.

البكر من الرجال أو النساء مائة جلدة إذا ثبت ذلك بأربعة شهداء عدول ويرجم الثيب منهما بآية الرجم وبما ثبت عن رسول الله ﷺ فى ذلك .

٦ — تأييد كثير من العلماء لرأى الجمهور ، والرد على ما ذهب إليه أبو مسلم ومن وافقه كما سبق ذلك فى المناقشة .

يقول الألوسى — رحمه الله تعالى — : « وبالجملة المعول عليه ماذهب إليه الجمهور ، ويد الله — تعالى — مع الجماعة ، ومذهب أبى مسلم وإن لم يكن من الفساد بمحل إلا أنه لم يعول عليه ، ولم تحط رحال القبول لديه . وهذا ما عندى فى تحقيق المقام . وبالله سبحانه الاعتصام »[1] .

وبهذا التحقيق الشامل يتضح صحة ما ذهب إليه الجمهور .

وأن ما ذهب إليه أبو مسلم لا يستند على دليل قوى يصلح للاحتجاج به . وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(١) انظر روح المعانى للألوسى ٤/ ٢٣٨

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله ، وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فقد تبين لى من خلال دراسة هذا البحث نتائج مهمة منها ما يلى :

١ — بيان أن هناك علاقة متينة ، وارتباط وثيق ، ومناسبة قوية بين الآيتين وما قبلهما وما بعدهما ، مما يدل على ترابط آيات القرآن الكريم ، واتساقها ، وأن بعضها أخذ بحجز بعض ، وهذا من إعجاز القرآن الكريم ، وأنه ليس من كلام البشر ، وإنما هو من كلام خالق القوى والقدر .

٢ — بيان أن الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب ، وكل ما نهى الله عز وجل عنه وأن المراد بها معنا فى آيتى الحبس والإيذاء : جريمة الزنا .

٣ — بيان أن المراد من النساء هنا : جميع النساء ، لأن مطلق اللفظ الذى يقتضى ذلك عمومه .

٣ — بيان أن جريمة الزنا تثبت بأربعة شهداء من المسلمين ذكوراً فلا تقبل شهادة النساء وأن يكونوا من أهل العدالة تتوفر فيهم شروط التكليف كالعقل والبلوغ ، وأن يتحققوا من رؤية الجريمة ، كالميل فى المكحلة ، والرشاء فى البئر ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات مع أدائهم لها فى

بمجلس واحد، فإن جاؤا متفرقين لا تقبل شهادتهم عند الجمهور، فشرط غاية الشهادة فى غاية المعصية لأعظم الحقوق حرمة وشرط هذا العدد أربعة فى إثبات الزنا تغليظاً على المدعى وستراً على العباد وهو حكم ثابت فى التوراة والإنجيل والقرآن الكريم على أنه لا تقبل شهادة الذمى على المسلم، ولا على الذمى، لأنهم كفار، لا تتحقق فيهم العدالة.

٥ — بيان أن المقصود من إمساك النساء الزوانى فى البيوت هو: حبسهن فى البيوت، وعدم السماح لهن بالخروج منها حتى الموت، أو يجعل الله لهن سبيلا وطريقاً للخروج من هذا الحبس، وكان هذا فى صدر الإسلام فجعل الله لهن سبيلا بعد ذلك بإنزال الحدود.

٦ — بيان أن المراد بالإيذاء فى الآية الثانية هو ضرب الزانيين بالنعال، والكلام الفاحش، ونحو ذلك من ضروب الأذى، فبان من الآيتين أن حد الزانية الأذى والحبس جميعاً، وحد الزانى الأذى فقط.

والسبب فيه أن المرأة إنما تقع فى الزنا عند الخروج، والبروز، فإذا حبست فى البيت انقطعت مادة هذه المعصية، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه فى البيت، لأنه يحتاج إلى الخروج فى إصلاح معاشه، واكتساب قوت عياله..

٧ — بيان أن حكم الحبس والإيذاء فى آيتى النساء منسوخ بالحدود، وأن قوله تعالى: «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم» عام لكل من زنت من ثيب، أو بكراً وأن قوله تعالى: «واللذان يأتيانها منكم» عام لكل من زنى من الرجال ثيباً كان أو بكراً، ثم نسخ بالحدود، وهو مذهب جمهور العلماء المؤيد بالأدلة النقلية والعقلية، وهو الراجح كما سبق بيانه فى هذا البحث.

٨ — يرى أبو مسلم الأصفهانى ومن وافقه بأن الآيتين محكمتان، وأن الأولى فى السحاقات، والثانية فى أهل اللواط، ولم أجد له دليلا قوياً يصلح للاحتجاج به. وإنما بنى ذلك على مذهبه فى إنكار النسخ فى القرآن الكريم. وأن السبيل الذى جعله الله لهؤلاء الزانيات هو هو النكاح المغنى عن السفاح، ومنهم من يرى أن الآية فى الزنا وأن ذلك مجمل فبين بإنزال الحدود.

٩ — بيان أن التوبة مفتوحة لمرتكبى الزنى. إذا تابوا عن ذلك، ولم يرجعوا إليه وأصلحوا أعمالهم، فإن الله تعالى يقبل توبتهم، وهذا من كريم فضله وإحسانه على خلقه تبارك وتعالى.

١٠ — بيان استقرار العلماء — رحمهم الله تعالى — على أن الشطر الأخير من حديث عباده — رضى الله عنه — منسوخ، وأن السبيل الذى جعل للثيب هو الرجم دون الجلد لصحة الخبر عن رسول الله — ﷺ — أنه رجم ولم يجلد، فاستدلوا بما صح من فعله — ﷺ — على قوله فى حديث عبادة.

١١ — بيان أن البكر يجلد مائة ويغرب سنة. وإليه ذهب جمهور العلماء، وهو الصواب لثبوت ذلك عن رسول الله — ﷺ، وأن من أنكر التغريب لا حجة له وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه والله الموفق.

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- أحكام القرآن للإمام ابن العربى تحقيق على البجاوى - الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .
- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص / دار الكتاب العربى بيروت لبنان .
- أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى - المعروف بالكيا الهراسى / طبعة دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- أحكام القرآن للإمام الشافعى : عرف بالكتاب صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد الحسن الكوثرى وقدم له وعلق عليه الشيخ قاسم الشماعى الرفاعى / دار القلم بيروت / لبنان
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على ابن محمد الجزرى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الأعلام لخير الدين الزركلى / دار العلم للملايين / بيروت .
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للفخر الرازى / شركة الطباعة الفنية المتحدة بالعباسية / مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ .
- الإقناع فى القراءات السبع تأليف أبى جعفر أحمد بن على بن أحمد الأنصارى ابن الباذش حققه وقدم له الدكتور / عبد المجيد قطاش / طبعة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى / دار الفكر .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة لعلى بن يوسف القفطى / مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩ - ١٣٧٤ هـ
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للإمام أبى محمد مكى بن أبى طالب القيسى تحقيق الدكتور / أحمد حسن فرحات / دار المنار جدة .

(ب)

- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية بيروت .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن على الشوكانى / الطبعة الأولى / دار السعادة / القاهرة .
- البرهان فى علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / لبنان .
- البرهان فى معرفة عقائد أهل الأديان لعباس بن منصور الحنبلى تحقيق خليل أحمد الحاج / دار التراث العربى / الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للإمام جلال الدين السيوطى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / الطبعة الأولى / مكتبة مصطفى البابى الحلبى وشركاه .

(ت)

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى / المكتبة السلفية .

— تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي / الطبعة السابعة / الهند ١٣٨٨ هـ .

— تفسير أبي السعود للقاضي أبي السعود محمد بن محمد العماوي الناشر دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان .

— تفسير آيات الأحكام لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد علي السايس / أشرف على تنقيحه وتصحيح أصوله / محمد علي السايس وعبد اللطيف السبكي ومحمد إبراهيم محمد كرسون وصححه وعلق عليه / حسن السماحي وراجعه محيي الدين ديب مستو / دار ابن كثير / دمشق بيروت ودار القادري / دمشق / بيروت .

— تفسير البحر المحيط للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

— تفسير الجلالين / جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي / مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة ١٢٧٤ هـ - ١٩٥٤ م

— تفسير الطبري [جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري] دار الفكر .

— تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير / دار الفكر .

— التفسير القرآني للقرآن للأستاذ / عبد الكريم الخطيب / دار الفكر .

— التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي / دار الباز / عباس أحمد الباز .

— تفسير المنار تأليف / محمد رشيد رضا / دار الفكر .

— التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للأستاذ الدكتور / وهبه الزحيلي / دار الفكر المعاصر / بيروت لبنان / دار الفكر / دمشق / سورية .

— تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر / الطبعة الأولى / دار الفكر .

— تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر الناشر مكتبة ابن تيمية / القاهرة .

— تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر / الطبعة الأولى / دار الفكر .

[ج]

— الجامع لأحكام القرآن [تفسير القرطبي] الإمام أبي عبد الله / محمد بن أحمد القرطبي / مطبعة دار إحياء التراث العربي / بيروت .

— الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للشيخ عبد القادر أبي الوفاء القرشي تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو / مكتبة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨ هـ .

[ح]

— حاشية الصاوي على تفسير الجلالين / مطبعة مصطفى البابي ١٣٦٠ هـ .

— حسن المحاضرة في تاريخ مصر القاهرة لجلال الدين السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي / الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .

[د]

— الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر تحقيق / محمد سيد جاد المولى دار الكتب الحديثة .

[ر]

— الرسالة للإمام المطلبى محمد بن أدريس الشافعى تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر دار التراث القاهرة .

— الرسالة المستطرفة للكتانى / دار الكتب العلمية .

— روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة محمود الألوسى البغدادى دار إحياء التراث العربى - بيروت / لبنان .

[ز]

— زاد المسير فى علم التفسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ المكتب الإسلامى / بيروت .

[س]

— سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبى تحقيق / أكرم البوستى / أشراف شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

[ش]

— شذرات الذهب فى أخبار من ذهب للعلامة أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المكتب التجارى / بيروت .

— شرح الكافية الشافية للعلامة جمال الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائى الجيانى حققه وقدم له الدكتور / عبدالمنعم أحمد

هريدى / دار المأمون للتراث وهو من مطبوعات مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

[ص]

— الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهرى تحقيق أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين / بيروت .

— صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخارى / دار الباز / عباس أحمد الباز .

— صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى دار الباز : عباس أحمد الباز .

— صفوت الراسخ فى علم المنسوخ والناسخ للشيخ شمس الدين محمد ابن أحمد الموصلى الحنبلى الشهير [بشعلة] دراسة وتحقيق د / محمد بن صالح البراك / دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع / المملكة العربية السعودية / جدة / الرياض .

[ض]

— الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى / دار مكتبة الحياة .

[ط]

— طبقات الشافعية الكبرى للسبكى تحقيق الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور محمود محمد الطناحى / مطبعة عيسى الحلبى / القاهرة ١٣٨٣ هـ .

— الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد / دار صادر / بيروت .

طبقات المفسرين لمحمد بن على بن أحمد الداودى تحقيق / على محمد عمر مكتبة وهبة - القاهرة ١٣٩٢هـ

[ع]

العبر فى خبر من غبر للحافظ الذهبى حققه وضبطه : أبو هاجر محمد السعيد زغلول .. دار الكتب العلمية - بيروت .

[ف]

فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير - دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ — ١٩٨١م .

الفصل فى الملل والأهواء والنحل للإمام على بن أحمد ابن حزم الظاهرى تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة شركة عكاظ للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - مطبعة دار المأمونة شارع الأزهار .

فقه السنة للشيخ سيد سابق - طبعة دار الكتاب العربى - الطبعة الأولى ١٣٨٩ — ١٣٦٩ م - بيروت .

[ق]

القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى دار الفكر - بيروت .

[ك]

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشرى - دار الفكر .

[ل]

لسان العرب للإمام أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقى المصرى - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٣٧٥ — ١٩٥٦ م

لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى شرح الشيخ العلامه محمد بن صالح العثيمى حققه وخرج احاديثه أشرف عبد المقصود بن عبد الرحيم الطبعة الثانية - مكتبة الإمام التجارى .

[م]

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى - دار الكتاب العربى ط الثالثة .

المحرر الوجيز فى تفسير القرآن العزيز للإمام عبد الحق بن عطية الأندلسى تحقيق وتعليق / عبدالله بن إبراهيم الأنصارى وعبد العال السيد إبراهيم - طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثانى أمير دولة قطر .

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى - دار الفكر العربى .

المصطفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ للإمام ابن الجوزى تحقيق د / حاتم صالح الضامن مؤسسة الرسالة .

معالم السنن شرح سنن أبى داود لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابى إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاس / حمص / سورية ١٣٨٨هـ

معجم الأدباء لياقوت الحموى / دار المأمون .

معجم مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهانى دار الفكر .

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة / دار إحياء التراث العربى - بيروت .

الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستانى تحقيق / محمد سيد كيلانى دار المعرفة / بيروت .

مناهل العرفان فى علوم القرآن للعلامة محمد عبد العظيم الزرقانى / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى وشركاه .

ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للحافظ الذهبي تحقيق على محمد البجاوى دار المعرفة - بيروت .

[ن]

ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزى تحقيق / حاتم صالح الضامن مؤسسة رسالة .

الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى عن قتادة بن دعامة السدوسى تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن / مؤسسة الرسالة .

الناسخ والمنسوخ للزهرى تحقيق الدكتور / حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة .

الناسخ والمنسوخ فى القرآن العزيز لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديفر / شركة الرياض للنشر والتوزيع .

النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ليوسف الأتابكى - المؤسسة المصرية العامة .

النسخ فى القرآن الكريم للأستاذ الدكتور مصطفى زيد - طبعة دار الفكر / الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .

نفح الطيب من غصن الأندلس الطيب المقرى / طبع فى مصر ١٣٠٢هـ

[و]

وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق الدكتور / إحسان عباس - دار صادر بيروت .